

## حوادث الشغل

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق  
6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف  
الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927  
بالتعويض عن حوادث الشغل

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق  
6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف  
الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927  
بالتعويض عن حوادث الشغل (1)

## الحمد لله وحده

### الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعره أمه أنا:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق  
25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبا وقع تغييره  
وتميمه؛

وبناء على الفصل 110 من الدستور؛  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل 1:

إن مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في (25 ذي الحجة  
1345) الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبا وقع  
تغييره وتتميمه تغير من حيث الشكل طبقا للنص الملحق بظهيرنا الشريف  
هذا والمعترة كذلك في فصليه الأول والثامن وما يليهما إلى غاية الفصل  
12 مقتضيات تمديد الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في (25 ذي  
الحجة 1345) الموافق 25 يونيو 1927.

1- الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15 مارس 1963، والإستمبر الكافي الجريدة  
الرسمية عدد 2636 بتاريخ 3 ماي 1963.

## ملحق

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927  
بالتعويض عن حوادث الشغل

### الجزء الأول

#### ميدان التطبيق

#### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### القسم الأول

#### حوادث الشغل

### الفصل 1:

إن حوادث الشغل الناتجة بالاشتغال بالمدرجين في الأصناف المبينة في  
الفصل 7 وما يليه إلى غاية الفصل 12 تخول الحق لفائدة المصاب بالحادثة  
أو لفائدة ممتليه في نيل تعويض تتحمله المقاول أو المراجع إذا نجحت هذه  
الحوادث عن الشغل أو عند القيام به.

### الفصل 2:

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 99،  
على الشغلين المغاربية حتى ولو كانوا يعملون تحت أوامر مواطنين مغاربة  
في مؤسسات تزاول فيها حرف أو مهنة مطابقة لتقاليد الحرف المغربية  
بمساعدة مستخدمين مغاربة فقط.

### الفصل 2:

يسادق جنابنا الشريف بكيفية صريحة على مقتضيات الفصل 30  
(المقرتان 5 و 6 من المقطع الثاني) والمفصول 174 و 191 و 213 (الجملة  
الأولى) والمفصول 263 و 276 و 316 و 317 و 319 و 323 و 343 و 347  
(المقطع الثالث) من النص الملحق بظهيرنا الشريف هذا حيث أنها تكون  
تغييرات من حيث الجوهر لمقتضيات الفصل 12 (المقرتان 6 و 7 من المقطع  
الثاني) و الفصل 7 (المقطعان 1 و 14 - الجملة الثانية) و الفصل 15 (المقطع  
4 - الجملة التاسعة) و الفصل 17 المكرر (المقطع الأول - الجملة الثانية)  
و الفصل 19 (المقطع الأول - الجملة الأولى) و الفصل 24 (وبما يخص  
الفصلين 316 و 317 معاً) و الفصل 25 (المقطع الأول - الفقرة الأولى)  
و الفصل 25 (المقطع الثاني) و الفصل 28 (المقطع الأول - الجملة الأولى)  
و الفصل 30 (المقطع الأول - الجملة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه  
وأعلاه الموزع في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 حسيماً كان  
العمل جارياً بذلك المقتضيات في تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل 3:

تلغى مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الموزع  
في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 والسلام.

وحرر بالرباط في 12 رمضان 1382 الموافق 6 يربير 1963.

\*

\*

1391

1391

1391

## القسم الثاني

### الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب

#### الفصل 6:

تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا:

1- بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكفي صفة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية؛  
2- بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغداء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقران أو الأفراد؛

3- بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل إقامته. ولا تعتبر هذه المسألة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انصرف لسبب فرضته ومصحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.

## الباب الثاني

### أصناف المؤجرين الجاري عليهم هذا التشريع والأشخاص المستفيدين منه

#### الفصل 7:

يستفيد من ظهريتا الشريفت هذا العميل والمستخدمون وأعوان الإشراف أو التسيير العاملون لحساب المقاولات والمؤجرين المبتئين بعده:  
1- الاستغالات الفلاحية والغابوية ضمن الشروط المحددة على الخصوص بمقتضى ظهري شريف؛

#### الفصل 3:

تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تعصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مواجر واحد أو عدة مواجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبتية بعده، ولو كان المؤجر لا يتناول مجته كدر عليه ربحا، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة القاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم إلا إذا برهن المؤجر أو المؤرس على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض.

#### الفصل 4:

يستفيد من ظهريتا الشريفت هذا، ما عدا في حالة تطبيق الفصل 309، كل شخص قام بأية صفة كانت - ولو على وجه التجريبية أو التعلم - بإتجاز خدمات بناء على عقدة للإيجار سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا، غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصل 10.

#### الفصل 5:

إن المعونة المقدمة عن طواعية لا يمكن أن تجعل من الشخص المعين عاملا ومن الشخص المعان مواجرا ولا يترتب عنها والحالة هذه تطبيق ظهريتا الشريفت هذا.

وتعتبر معونة مقدمة عن طواعية المعونة التي تسدى بدون منقح أجره ولو كانت عرضا ولا يعتبر أجره ما يدفع على وجه الخلوآن.

أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعيان التأمين القانونيون الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبائن المهام الداخلية بمركز الوكالة.

5- يوابو البيانات المعدة للسكنى (باستثناء البرابزين الخاصين بالملك نفسه) والمستخدمون بالمنازل الذين يحضرون عملهم الرئيسي في سياقة ناقلة.

6- الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنتظمة إما وحدهم وإما مع أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم وإما مع معين لحساب رئيس مقاول أو عدة رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الأشخاص يملكون الأعددة كالأولاد أو بعض الأزمرة للقيام بعملهم، ويعتبر بحسب أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر أقل من 16 سنة سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم أم لا وكذا المشيرون ومكفولي الدولة الذين يكون العامل بالمرل وصيا عليهم.

7- العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد وكذا الأشخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للمنظرية أشياء مختلفة.

8- الأشخاص المكلفون بحراسة أماكن حفظ الملابس، بمؤسسات المشاهد والفنادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعات الرقص والمهرجانات الرياضية.

9- سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استعمالها تعاريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية إذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.

2- المقاولات الصناعية (مثل المعامل والمصانع والأوراش وصناعات البناء والأشغال العمومية ومقاولات النقل عبر الطرق أو البحر أو الجو ومقاولات الشحن أو الإقراغ والخازن العمومية والمناجم والمقالع)؛

3- المقاولات التجارية؛

4- المقاولات التي تهدف إلى الرعاية الشخصية (مثل قاعات الحلاقة ومؤسسات الجمادات والرشاشات والمعالجة بالماء ومعالجة الأرجل والأيدي والعناية بالتجميل).

5- المؤجرون المزاولة مهنة حرة والموظفون والشركات المدنية والتعاونيات والقبائات والجمعيات أو الجماعات أيا كان نوعها ومؤسسات العبادة والمؤسسات الربانية والمؤسسات الدينية ومؤسسات الإيواء والمؤسسات الإسماعية أو الخيرية والشركات والجمعيات أو المؤسسات التي تهدف إلى تعاطي الرياضة أو الرياضة البدنية أو التربية البدنية.

## الفصل 8:

يستفيد أيضا من ظهيرنا الشريف هذا:

1- اصناف البحارة المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف؛

2- المساقرون والمسلطون والوسطاء في التجارة والصناعة؛

3- الوكلاء غير المؤجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية؛

4- المسامسة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البائعات) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه، ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجرون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين

ولا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجح للأشخاص والتلاميذ المقبولين في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالانات، وتستثنى من ذلك بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب والمقررة في الفصل السادس.

ولا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يترددون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية إذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكامليا واستكماليا للخبرة مثل الفجوة والاختزال والاختزال الآلي والميكاتروغرافية والرقت واللغة الفرنسية التجارية والحاسبة والإشهار واللغات الأجنبية وغيرها من أنواع التعليم التقني.

**الفصل 11:**

تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلى الشغاليين المعايين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير الشريف.

**الفصل 12:**

يمكن للمؤجرين أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من هذا النظام فيما يخص الحوادث التي قد يعاينونها من جراء أو بمناسبة القيام بالعمل.

**الفصل 13:**

يمكن أن تعين كليات تطبيق الفصول السابقة حسب الأحوال مقتضى ظهير الشريف أو مرسوم أو قرار للوزير المتساب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

**الفصل 9:**

- 1- الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية؛
- 2- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة للتسيير أو التدبير؛
- 3- أصحاب المطاقي غير المهنيين والأشخاص المجمولون من طرف إدارة عمومية رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد؛
- 4- الأشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية؛
- 5- الأشخاص الذين يشاركون عن طواعية وبدون أجر في إنجاز أعمال خساب جماعات عمومية؛
- 6- العاطلون الذين يقومون بأعمال يرسم بخارج البطالة؛
- 7- المعتقلون الذين يشاركون عملا صدرت به عقوبة جنائية؛
- 8- موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرطبطين مع هذه الجماعات بعقدة الحق العام في حالة ما إذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالشعوب عن حوادث الشغل.

**الفصل 10:**

يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على التلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الإعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الأشخاص المقبولين بمراكز التكوين وإعادة الأهلية والتهذيب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين.

ويمكن أيضا أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 17:

يجب أن يتضمن كل من التصريح والخض حسب الكيفية المحددة في قرار للوزير المتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية اسم المؤاجر وصفته وعنوانه والمكان الحقيقي الواقعة فيه الحادثة وكذا نوعها وساعة حدوثها والظروف التي وقعت فيها ونوع الجروح وأسماء الشهود وعناوينهم.

#### الفصل 18:

يتحتم على المؤاجر أن يسلم للمصاب بالحادثة ورقة تتضمن اسمي المؤاجر والمصاب بالحادثة وعنوانهما كما تتضمن نوع الحادثة وتاريخها. ويتعي أن يضمن عند الاقتضاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤاجر مستخدميه فيها.

#### الفصل 19:

إن السلطة التي تلقت التصريح تخبر به في الحال العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة.

#### الفصل 20:

يجب على المؤاجر أن يودع بحكيب السلطة التي صرح إليها بالحادثة شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتوابعها المختصة إن لم تعرف تلك العواقب بكامل الدقة، وذلك بمجرد الإطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخها على أبعد تقدير إن كان المصاب بها مازال لم يستأنف شغله.

## الجزء الثاني

### التصريح بالحوادث والبحث فيها

#### الباب الأول

#### التصريح

#### الفصل 14:

يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤاجر أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف الأربع والعشرين ساعة على أبعد تقدير ماعدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويجب على المؤاجر أو مأموره أن يصرح بكل حادثة أطلع عليها بهذه الكيفية ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل وذلك في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلانه بالحادثة باستثناء أيام الإحداد وأيام العطل.

#### الفصل 15:

يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو مملوه إلى غاية انصرام المسمة الألفية الموالية لتاريخ الحادثة.

#### الفصل 16:

يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصولين 14 و 15 أعلاه إلى السلطة البلدية أو إلى السلطة المحلية أو عند عدمها إلى رئيس المركز والأقاليم رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر بذلك محضرا ويسلم عنه في الحال وصولا.

## الفصل 25:

إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب، وحيث إضافة الشهادة الطبية المتبعة للوفاة إلى التصريح. أما إذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة، فيحسب إيداع هذه الشهادة في ظرف الشفائي والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.

## الفصل 26:

تقدم مختلف الشهادات الطبية: الشهادة الأولية وشهادة التمهيد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ويتعين على المراجع علاوة على ذلك أن يوجه فوراً إلى مؤتمنه نظيراً من الشهادات المذكورة.

## الفصل 27:

يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحادثة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع.

## الباب الثاني

## البحث

## الفصل 28:

تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالمدايرة التي وقعت فيها الحادثة:

- التصريح بالحادثة.
- الإتيان أو الشهادة بعدم تقديم شهادة.

## الفصل 21:

إذا انتكس المصاب بالحادثة ضمن الشروط المقررة في الفصل 301، وحب على المراجع أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية للانتكاس شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لنهاى الانتكاس.

## الفصل 22:

إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد براء الجرح، فيمكن أن تخبر شهادة بتمديد تلك المدة بطلب من المراجع أو المؤمن.

وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح، فيسلم للمصاب بالحادثة شهادة تتضمن براءة شروط استئناف هذا العمل.

## الفصل 23:

إذا برأت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو إذا ترتب عنها عجز صحي دائم، فتقدم في ظرف الشفائي والأربعين ساعة الموالية لتاريخ براء الجرح وتضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية بشهادة طبية تتضمن العواقب النهائية إذا أمكن إثبات هذه العواقب بكاملها.

## الفصل 24:

يتحتم على الطبيب الذي يحزر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان براء المصاب مصحوباً بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا، وينبغي أن يوضح في الحالة الأولى مقدار هذا العجز واللا فيمكن للمراجع أو للمؤمن أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة.



2- هوية المصاب بالحادثة: اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي، وإذا كان المصاب بالحادثة قاصراً، الاسم العائلي لمثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة؛

3- نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ إرسال الشهادة الطبية الأخيرة؛

4- الصنف المهني الذي كان المصاب مرتباً فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي والايراد طبقاً لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصل 76 والفصلين 116 و131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135.

5- وعند الاقتضاء، حوادث الشغل المسابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو براء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار المعجز الدائم و مبلغ الايراد السنوي، ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر المنروح بحوجه الايراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالايراد وعنوانه)، وإذا لم يصرح بحوادث الشغل المسابقة وقت إجراء البحث فطبق مقتضيات الفصل 89؛

6- منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب إن اقتضى الحال؛  
7- المواجر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المواجر مؤمناً لديها؛

8- وجود ذوي المطوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل إقامته.

### الفصل 31:

يجري البحث حضورياً ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظاهر الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف

ويجب أن يتم توجيه التقيتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة.

وتوجه عند الاقتضاء الشهادات غير الشهادة الأولية في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ إيداعها.

### الفصل 29:

يتعين على قاضي الصلح إجراء بحث في الحالتين الآتيتين:

- إذا توفي المصاب بالحادثة.

- إذا ظهر أن الجروح قد توزدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كلياً كان أو جزئياً بعد الاطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة براء الجرح وإما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

### الفصل 30:

يجري البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف، ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية:

1 - سبب الحادثة وتوسعها والتزوير التي وقعت فيها زماناً ومكاناً وعند الاقتضاء، وجود خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313.

وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب، يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لئلا يثبت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق؛

المكلفين بحراسة أو مراقبة تلك المؤسسات أو المقاولات ومهندسي المناجم فيما يخص الاستغالات المعدنية أن يوجهوا إلى قاضي الصلح نظيرا من تقريرهم ليضاف إلى محضر البحث.

### الفصل 35:

يجب على قاضي الصلح أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادة:

- 1- إذا طلب ذلك ذوو حقوق المصاب بالحادة؛
  - 2- إذا ظهر للأطراف الآخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أن العملية مفيدة لإظهار الحقيقة.
- وفي هذه الحالة، يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيبا يختارونه لحضور عملية التشريح.

وإذا لم يوافق ذوو الحقوق على إجراء هذه العملية، وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادة والوفاة.

### الفصل 36:

إن عملية البحث يجب إنهاؤها - ماعدا في حالة عدم الامكانية المادية المثبتة قانونيا في المحضر - في أقرب أجل وعلى أبعاد تقدير في ظرف العشرين يوما الموالية لتلقي التصريح والمستندات الأخرى المضافة إليه بشرط أن يدل المصاب بالحادة أو ذوو حقوقه بجمع الأوراق المثبتة لحالتهم المدنية والأوراق المثبتة للمصنف فيما يخص ذوي الحقوق.

### الفصل 37:

إذا لم يدل المعينون بالأمر بالأوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم إليهم من طرف قاضي الصلح، فإن هذا الأخير يطالبها من السلطة المختصة لتحريرها، وإن لم تقدم إليه في ظرف الستين يوما الموالية لطلبه، جاز له إنهاء عملية البحث.

المعينين بالأمر أو بعد استدعائهم عاجلا إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية.

والمصاب بالحادة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو من جمعية معطوي أو ذوي عاهات الشغل، ويخول نفس الحق لذوي حقوق المصاب إذا ترتبت الوفاة عن الحادة.

### الفصل 32:

يعين على قاضي الصلح أن يتقل لقبالة المصاب بالحادة الذي يكون غير قادر على حضور إجراء البحث.

### الفصل 33:

يجوز لقاضي الصلح - إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعيين طبيب لفحص الجريح، وبحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره، وزيادة على ذلك، بجوز دانسا للمصاب بالحادة ولو في حالة نزاع في مادية الحادة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام، ويجب أن يطلع الجريح في الحالين المتردتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

### الفصل 34:

يمكن أيضا لقاضي الصلح أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في إجراء البحث بشأن الخبرة التقنية.

غير أنه لا ينبغي تعيين هذا الخبير إذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة إداريا أو في مقاولات الدولة المجمعة تحت مراقبة مصلحة متباينة عن مصلحة التسيير، وفي هذه الحالة، يجب على الموظفين

التجزيات وصورائر الاستشفاء وأجور أطباء الأسنان والقوايل عن  
المعالجات التي باثروها حسب أوامر الطبيب المعالج وحثت مراقبته؛  
2- صورائر نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المستشفى الأقرب  
من مكان وقوع الحادثة؛

3- تحمل الصورائر التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام؛  
4- في حالة الوفاة، صورائر الجحزة ونقل الجثمان من مكان الوفاة  
إلى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون  
الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة  
للقيام بالعمل خارج محل إقامته.

#### الفصل 42:

إن تعريفة الصورائر العظيمة والصيدانية وصورائر التحليل والفضح  
بالتجزيات الواجب على المؤاجر دفعها تحدد بموجب قرار الوزير المنتدب  
في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يقرر تعريفة خصومية فيما  
يتعلق بالأطباء الاختصاصيين المؤهلين المقيمين في القائمة المنشورة في  
الجزيدة الرسمية.

ويتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تتركب على الخصوص من ثلاثة  
عائلين عن كل صنف من الأصناف التالية:

الأطباء والصيدانية والمؤاجرون والأجراء والمؤمنون من حوادث الشغل.

#### الفصل 43:

يمكن دأما للمصاب بالحادثة أن يختار بنفسه الطبيب أو الصيدلي  
أو طبيب الأسنان أو القبالة، وعند الاقتضاء، المساعدين العييين الذين يقرر  
الطبيب تدخلهم في الأمر، ويتعين على المصاب أن يختار أو لئك الأطباء  
من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانونيا في متزولة مهتهم في المغرب  
وإلا فتسقط الحقوق الخفولة إياه في ظهيرنا الشريف هذا.

38: الفصل  
يخبر قاضي الصلح الأطراف بانتهاء البحث وابدأع السجدة الأصلية  
بكتابة الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب  
تسليمهم نسخة منها معفاة من التبرير المسجل.

#### الفصل 39:

يوجه الإيذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط  
اخددة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن  
المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول فقط.

#### الفصل 40:

إن السج الخددة تعريفتها لقاضي الصلح أو لكاكب الضبط عملا  
بالفصل 359 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسجيلها من طرف الجزئية.

#### الجزء الثالث

#### العلاج – المراقبة الطبية – أجهزة معطوي الشغل

#### الباب الأول

#### العلاج – الصورائر الطبية والجراحية والصيدانية وصورائر الاستشفاء والجحزة

#### الفصل 41:

يتحمل المؤاجر النفقات الآتية بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل  
أم لا:

1- الصورائر العظيمة والجراحية بما فيها الصورائر الواجب دفعها للمساعدين  
العييين وصورائر الصيدانية والإضافية وصورائر التحليل والأبحاث في

والمساعدين الطبيين والمستشفيات العمومية أو الخصوصية أن يقيموا مباشرة دعوى على المواجه أو المؤمن.

وإذا تأخر دفع هذه الصوائر من غير مبرر، جاز لقاضي الصلح الحاكم بأداء تعويضات.

#### الفصل 47:

لا يمكن للأطباء والجراحين والصيداء وأطباء الأسنان والقوابل ومختلف المساعدين العليين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18؛
- 2- إذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الأولي بأنه سيطلبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادية والتعريفية القانونية، وافق على ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب أن يرض صراحة في الشهادة الأولية على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الأخير على ذلك.

#### الفصل 48:

يمكن إعفاء المواجهين ضمن الشروط المبينة في الفصل 81 من أداء الصوائر الطبية أو الجراحية أو الصيدلانية أو صوائر الاستشفاء في حالة ما إذا عملوا على استخراج مستخدميتهم في هيئة تعاونية.

#### الفصل 49:

تحدد تعريفة الصوائر الحقيقية للمخاترة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يحدد مقادير مختلفة وعلى الخصوص تبعاً للإقليم أو الدائرة أو البلدية أو المركز المباشر فيه للمفني، ويجوز أن تعين في نفس القرار تعريفة صوائر نقل المصابين بالحوادث.

وإذا باشر المصاب بالحادثة اختياره حسب نفس الكيفيات المذكورة، فإن المواجه أو مؤمنه لا يلزم بتحمل الصوائر التي تتطلبها الرعاية أو العلاج إلا ضمن غاية المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليها في الفصل 207 أو عند الاقتضاء، من طرف محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها.

#### الفصل 44:

في حالة قبول المصاب بأحد المستشفيات العمومية، فإن المواجه أو المؤمن، إن كان هناك تأمين، يلزم وحده في جميع الأحوال وزيادة على الالتزامات المقررة في الفصل 58 بدفع صوائر الاستشفاء المتعددة تعريفتها بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية وكلما بدفع الأجر الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وفقاً للتعريفة المعمول بها.

#### الفصل 45:

في حالة دخول المصاب إلى مصحة خصوصية للاستشفاء تتجاوز تعريفتها تعريفت المستشفيات العمومية، فإن المواجه أو المؤمن الملزم وحده بإرجاع الصوائر لا يجري عليه هذا الإلزام إلا في حدود تعاريف المستشفيات العمومية ما عدا إذا أدخل المصاب بالحادثة إلى هذه المصحة لإجراء علاج تتطلبه حالة الاستعمال.

#### الفصل 46:

يتحتم على المواجه أو المؤمن أن يباضر أداء الصوائر الطبية والصيدلانية وصوائر الاستشفاء في ظرف الثلاثة أشهر المالية لإرسال الإعلام بدفع الصوائر في رسالة مضمونة الوصول من طرف الطبيب أو المستشفى، ولا يمكن للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقوابل والصيداء

تخصيص الأجهزة بمطربي حوادث التشغيل

الفصل 53:

يخول المصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقوم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، كما يخول الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عادة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حوادث التشغيل والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

الفصل 54:

يعترف بحق المصاب في نيل الأجهزة ضمن الشروط المعينة في الفقرتين 232 و 233 الآتين.

الفصل 55:

يحمل صوائر تخصيص هذه الأجهزة المواجه أو المتر من القانم مقامه كيفما كان الأجل المصمم بين تاريخ إيقاف أداء التعويض اليومي المبين في الفصل 59 أو تاريخ برء الجرح و بين تاريخ شكايته المصاب المقررة في الفصل 233 قصد الاعتراف بحقه في نيل أجهزة.

الفصل 56:

يحدد بمرسوم نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

المراقبة الطبية

الفصل 50:

يمكن للمواجر أو المتر من أن يعين لقاضي الصلح طبيبا واحدا أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث التشغيل. ويوزن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعيين الذي يؤثر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسوعيا المصابين بالحوادث للقيام بفحصهم. ويجري هذا الفحص بمحض الطبيب المعالج بعد إعلامه برسالة مضمونة قبل إجراء الفحص المذكور بيومين.

الفصل 51:

يوقف أداء التعويض اليومي فيما إذا لم يساعد المصاب على إجراء هذا الفحص، ويعلن عن هذا الإيقاف بحكم من قاضي الصلح الذي يستدعي المصاب برسالة مضمونة فقط.

الفصل 52:

إذا شهد الطبيب المراقب في رسالتين مضمومتين موجهة إحداهما إلى قاضي الصلح الذي يشر تعيينه والأخرى إلى المصاب بالحادثة بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله وتابعه في ذلك المصاب نفسه برسالة مضمونة موجهة إلى قاضي الصلح، وجب على هذا القاضي أن يأمر في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتسلم هذه الرسالة بإجراء خبرة طبية في ظرف خمسة أيام.

## الفصل 58:

إن التعويض عن الضرر يخول للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي:

- 1- تعويض يومي يدفع للمصاب طيلة مدة العجز الموقت؛
- 2- إيراد يدفع للمصاب بعجز دائم؛
- 3- إيراد يدفع لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

## الباب الثاني

### التعويض اليومي

#### القسم الأول

#### المدة الواجب دفع التعويض عنها

## الفصل 59:

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول للمحادثة وطيلة مدة العجز الموقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

## الفصل 60:

إن يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والإياب يتحملة الموظف بكامله أيا كان نوع أداء الأجرة، ويتقاضى المصاب أجرته كأنه إنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور لو لم يصب بعجز.

وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناءه الحادثة تتبدى قبل منتصف الليل لتنتهي بعده، فإن اليوم الذي تتبدى فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيق الفصل 59.

## الجزء الرابع

التعويض في حالة العجز الموقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

## الفصل 57:

لا يمكن للمتقنين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجرتهم أو عماله ومستخدمي وساموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصيبون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل إقامتهم إلى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما إذا بقي الشغل خلال هذه المسافة تابعاً بأي وجه من الوجوه للمؤجر ولا سيما إذا تم نقله تحت عبءة هذا الأخير أو كان يقوم بحملة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه، في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالنسبة المنصوص عليها في المقطع السابق، أن يقدموا زيادة على المدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعناً حسب القانون العام.

ولا تخول المقترضات المسابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغاً من التعويضات المنسوبة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقوع عليها الموظف لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

## الفصل 64:

يخول الحلق في التعويضات المؤقتة المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 إلى غاية يوم براء الجرح أو يوم الوفاة.

## الفصل 65:

ينتهي الحلق في التعويض اليومي ابتداء:

1- من نفس اليوم الذي يتوقف فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو من نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج؛

2- من نفس يوم استئناف الشغل إذا عاد المصاب إلى العمل قبل براء الجرح سواء عند المؤاجر الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مؤاجر آخر.

3- من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة لإثبات براء الجرح إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أن هذا التعويض اليومي يجب أدائه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ براء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تاخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

## القسم الثالث

### كيفية تقدير التعويض

## الفصل 66:

إن الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية (مثل السكنى والغذاء الخ...) أو التقاعدية (مثل التعويضات

## القسم الثاني

### مبلغ التعويض و كيفية تخصيصه

الفصل 61: (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02179 الصادر

في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 1801(01).

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحوادث أو اكتشاف المرض المهني.

## الفصل 62:

يحفظ بالتعويض اليومي كلاً أو بعضاً في حالة استئناف عمل خفيف ياذن الطبيب المعالج في مباشرته إذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤاجر أو المؤتمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح. على أن المبلغ الإجمالي للتعويض المحفوظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الأجرة العادية التي يقاضاها العملة من نفس الصنف المهني، أو إذا كان ذلك المبلغ أكثر ارتفاعاً فلا يتجاوز الأجرة المقدّر على أساسها التعويض اليومي، وفي حالة تجاوز الأجرة المشار إليها أعلاه، ينخفض التعويض بناءً على ذلك.

## الفصل 63:

يستمر المصاب في قبض أجرته إن لم يتوقف عن عمله. وإذا تعيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب، فإن مدة تعيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الأجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فاللذء، ويرتب عن كل تعيب تقل مدته عن ساعة واحدة أداء الأجرة بصاحبها.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5041 بتاريخ 19 غشت 2002.

## الفصل 69:

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية قابلة للتغير أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتقاضاها المصاب عن الأربعة والعشرين يوماً من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة، فإن الأجرة اليومية تعادل سبس الأجرة الأسبوعية المقررة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي تقاضاها المصاب طيلة السنة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

## الفصل 70:

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سبس الأجرة الإجمالية المقبوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.

## الفصل 71:

إذا لم ينجر المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن بإشارة مواجبه بقبية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

عن غلاء المعيشة والإقامة والغربية والمنحة عن الأقدمية والإنتاج واللكافات والعمولات والنسب الماثوية والخلو ان والحظوظ في الربح عن المبيع واللكافات على الساعات الزائدة... إلخ).

ولا تعتبر في هذا العدد المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب (مثل تعويضات الدراجة والنقل) ولا التعويضات العالية، إذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا كان المؤاجر معفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.

## الفصل 67:

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر، ولا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تعتبر في هذا التقدير تعويضات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

## الفصل 68:

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67، التعديل العام أو الجزئي المدخل على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو الذي يكون قد طبق على العامل لو لم يكن مصابا بحادثة من الجوارث.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التعويضات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجر المقدرة على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجر المتوقعة برسم المنحة عن الأقدمية.



2- 1/300 أو 1/150 أو 1/75 أو 1/25 من المبلغ الإجمالي للمنافع الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاحب أثناء السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.

#### الفصل 75:

إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافاً للفصل 74:

- 1- بنسبة 1/300 من مجموع المبالغ التي قبضها المصاحب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم التي قضتها في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة إذا كان هذا المصاحب مستخدماً في المؤسسة منذ أزيد من سنة؛
- 2- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصاحب عن الساعات الزائدة منذ تشغيله إذا كان مستخدماً في المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلاً منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعتبرة فيما لو كان الموظف ملزماً بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة الخوّل إليه بموجب القانون أو إذن فردي أو جماعي.

#### الفصل 76:

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر الموظف على تاديتها بتسامحها للمصاحب طيلة مدة عجزه المؤقت. أما إذا استمر أداؤها جزئياً، فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كلف المصاحب عن الاستفادة منها.

#### الفصل 72:

إذا قضى المصاحب من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة عدداً من الأيام في خدمة الموظف الذي كان يشغله وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضاها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة. مطلقاً هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها عامل من نفس الصنف يشغله نفس الموظف أو عند عدمه مؤاجر مماثل له في المهنة.

#### الفصل 73:

إذا أجز المصاحب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتاد من جراء قور في نشاط المقارئة التي كان تابعاً لها وقت الحادثة، فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتضاء، على المصاحب على أن يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصاحب إذا كان يتقاضى أجرته وقت الحادثة على أساس حصول الأجر المبيّن في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

#### الفصل 74:

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي:  
1- 1/24 من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاحب مدة 24 يوماً من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة.

المؤجرين من وجوب دفعها للمصاب أثناء الثلاثين أو الستين أو التسعين يوماً الموالية ليوم الحادثة إذا أثبتوا:

- 1- أنهم أدخلوا مستخدميتهم إلى هيئات تعاونية ماذون لها من طرف الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، وأنهم تطبيقاً للنظم النموذجية التي صادقت عليها السلطة المختصة قد حملوا حصة تساوي على الأقل ثلث وأجب الانخراط المحدد باتفاق مشترك؛
- 2- أن هذه الهيئات تضمن لأعضائها في حالة الخروج طيلة ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً العلاج الطبي والأدوية الصيدلانية وتعيضاً يومياً.

## الفصل 82:

إذا كان التعويض اليومي الذي تزديه الهيئة التعاونية يقل عن المقادير المحددة في الفصل 61، وجب على المؤجر دفع الفرق الحاصل إلى المصاب.

**الفصل 83:** (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربيع الثاني 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03(1).

يساوي الأبراراد الممتوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي:

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30%.
- 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30% و50%.
- 45% زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50%.

1- الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

## القسم الرابع كيفية أداء التعويض

### الفصل 77:

يؤدي التعويض اليومي في فترات وأمكنة الأداة التي اعتاد المؤجر استعمالها من غير أن تتعدى الفترة الواقعة بين أدائه ستة عشر يوماً.

### الفصل 78:

يكون التعويض اليومي قابلاً للتحويل والحجز ضمن نفس الحدود المطلقة على الأجرة.

### الفصل 79:

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول اللاتئس ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الجزئي غرامة إجبارية يومية تساوي واحداً في المائة (1%) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

### الفصل 80:

ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو عقوباتها ويبت في الأمر بصفة نهائية أيا كان المبلغ المطالب به حتى ولو كان غير محدد.

## القسم الخامس

### الإعفاء من أداء التعويض

### الفصل 81:

إن الصورائر الطبية والجراحية وصورائر الاستشفاء والضيالة أو التعويض المورقت أو جزءاً فقط من هذا التعويض حسبما هو مبين بعده، يمكن إعفاء

## الفصل 87:

إذا زِيدَ في الإيرادات المنموحة برسوم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المواجه أو مأموره أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصاب، فلا تعتبر هذه الزيادة أو هذا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86. وعلى القفيض من ذلك، تدخل في الحساب الزيادات في الإيراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصاب عملاً بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو لدنوي حقوقهم أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصاب لو قدم طلباً بذلك.

**الفصل 88:** (تم تعديله: بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01(1).

تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

## الفصل 89:

يتعين على المصاب عند إجراء البحث المقرر في الفصل 29 أن يصرح لنقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة، وكل تصريح غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى تخفيض من الإيراد الجديد ولو سبق منحه، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المواجه أو المؤمن.

1 - انظر ص 26.

## الباب الثالث

### الإيراد

#### القسم الأول

### الإيرادات في حالة العجز الدائم

## الفصل 84:

يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنة وقدراته الجسدية والعقلية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتماداً على جدول يتضمن أنواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 85:

إن مقدار العجز في جميع الأحوال، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة، والتمدد بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.

## الفصل 86:

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية الأولية يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات المنموحة برسوم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن الإيراد المقرر على أساس مقدار الانخفاض الكلي والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المنشأ إليه في الفصل 117.

إذا سبق أن انخفضت قدرة المصائب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجح أو غير ناجح عن إحدى حوادث الشغل وإما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثية، فيجري تعيين المقدار الإجمالي للمعجز بجمع مختلف مقادير معجز المصائب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة.

إذا كان المعجز الدائم معجزاً تاماً وكان يحجر المصائب على الاتجاه إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، فإنه يراد في مبلغ الإيراد المقدّر وفقاً لقتضيات الفصل 83، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه.

### القسم الثاني

#### الإيراد في حالة الوفاة

إذا نجحت عن الحادثة وفاة، فيؤدّى راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقاً للشروط الآتية إلى الأشخاص المعيّنين في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 114.

## القسم الفرعي الأول إيراد الزوج المتوفى عنه

يتمتع إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفرائض بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة.

يحدد مقدار الإيراد المبين في الفصل 93 في 30 في المائة من أجرة المصائب السنوية إذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة، ويحدد المقدار في 50 في المائة أو يرفع إليها إذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سنة أو يبلغ هذه السن.

إذا كان المصاب ملزماً قضيائياً بدفع نفقة إلى زوج واحد أو إلى عدة أزواج متوفى عنهن مطلقات كن أو مفصولات عن الفرائض، فإن الإيراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيما كان عدد النفقات.

وإذا حدث أن توفيت إحدى الزوجات المتوفى عنهن، فإن حظها في الإيراد يضاف إلى حظ الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخرى من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقّة أو مفصولة عن الفرائض، فتمنح إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ

## الفصل 99:

إذا توفي المصاب، السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الأزواج، عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه أعلاه يقسم على وجه التساوي بينهن بصفة نهائية أي كان عددهن، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة، فيستفدن من إيراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظرا لعدد الأراامل في نيل إيراد قدره 30 في المائة.

## الفصل 100:

تكف الأرملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد عملا بالفصل 99، ولا يبقى لها الحق إلا في مبلغ يساوي هذا الجزء ثلاث مرات برسم تعويض نهائي، غير أن مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 98 تطبق عليها إذا كان لها أولاد.

## الفصل 101:

إذا تازع الموارجر أو المورثين القائم مقامه في صحة زواج المصاب السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات، فإن البيعة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه.

## القسم الفرعي الثاني

### الإيراد الممنوح لليتامي

## الفصل 102:

يتمتع للأطفال الذين تقدموا الأم أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على أساس أجرة الهالك السنوية بنسبة 15٪ من هذه الأجرة

المنفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 30 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منها أو 20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاب.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن أو مضمولات عن الفراش، فإن حظ الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن تتجاوز 20 في المائة قيمة يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأزواج المطلقات أو المضمولات عن الفراش أو 30 في المائة قيمة يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

## الفصل 97:

إن الزوج المحكوم عليه من أجل قطع النفقة أو الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون موجب شرعي منذ أكثر من ثلاث سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدته في ظهيرنا الشريف هذا.

وكذا الشبان فيما يتعلق بالزوج الخرد من السلطنة الأبوية والذي يعود للاستفادة من المنافع الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي يخبر فيه المدعى بالإيراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطنة الأبوية.

## الفصل 98:

لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الإيراد المذكور أعلاه إن لم يكن له أولاد، ويتمتع في هذه الحالة برسم تعويض نهائي مبلغا ماليا يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراده السنوي.

وإذا كان له أولاد، يواصل أداء المرتب مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لمقتضيات الفصل 102 وما يليه إلى الفصل 112، ويؤول استرجاع الإيراد إلى أن يسقط حق آخر الأولاد المتقاضين إيرادا في نيل هذا الإيراد.

### الفصل 107:

تكون الإيرادات المنوحة تطبيقاً للفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 106 إيرادات جماعية وتخضع تبعاً للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن.

### الفصل 108:

إذا كان هناك أولاد من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً بمجموع الأولاد على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بالفصل 102، ويقدر إيراد كل يتم تبعاً لعدد الأولاد وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك ولد أو عدة أولاد من فاقدى الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد الأطفال فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أُنجبتهم زوجات مختلفات.

### الفصل 109:

يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 إلى سبع عشرة سنة إن كان الولد يمارس تعلماً مهنيًا ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الأول 1359 الموافق 16 أبريل 1940 بشأن الشكوى المهني أو يرفع إلى إحدى وعشرين سنة إن كان يتابع دراسته أو كان يتعذر عليه دوام من جراء عاهات أو أمراض مزمنة تمارسها عمل بأجرة.

### الفصل 110:

يسقط الحق في الإيراد ابتداءً من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

إن كان الأمر يتعلق بولد واحد، و 30٪ إن كان الأمر يتعلق بولدين، و 40٪ إن كان الأمر يتعلق بثلاثة أولاد...، وهلم جرا على أن تزداد 10٪ في الإيراد عن كل ولد تبلغ سنه أقل من 16 سنة.

### الفصل 103:

يرفع الإيراد إلى 20٪ من الأجرة عن كل ولد أصبح فاقد الأم و الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمًا بعدها قبل بلوغه حد السن الذي يتقطع فيها عن الانتفاع بالإيراد.

### الفصل 104:

عائل الطفل الذي فقد الأم و الأب الطفل الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

### الفصل 105:

لا يخول الحق في الإيرادات أعلاه إلا الأولاد الشرعيين والأولاد المعترف بهم قانونياً أو الأولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد النبي بشرط أن يقع هذا النبي قبل الحادثة، وكذلك الأولاد الطبيعيين الصادر في شأنهم اعتراف قضائي بشرط أن تحمل بهم أمهاتهم قبل وقوع الحادثة.

### الفصل 106:

إن الإيراد الممنوح لولد حملت به أمه قبل وقوع الحادثة القاتلة و ازداد حيناً بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير يعمل به ابتداءً من عند وفاة المصاب بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وإن كان حملته غير شرعي.

## الفصل 115:

لا يمكن أن تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للأصل الذي ثبت عليه حجر العائلة أو التجريد من المساحة الأبوية.

غير أنه يستفيد من الإمتيازات الخولة بمقتضى ظهورنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينتهي فيه بواسطة رسالة مضمونة إلى علم المدلين بالإيراد استرجاع سلطته الأبوية.

### القسم الثالث

تحديد الأجرة المستعملة في تقدير الإيرادات - التخفيض النسبي من الإيرادات - تاريخ العمل بالإيرادات

### القسم الفرعي الأول

تحديد الأجرة المستعملة في تقدير إيرادات المصائبين

أو ذوي حقوقهم

## الفصل 116:

إن الإيرادات الواجب منحها للمصائبين يعجز صحي دائم عن الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تقدر على أساس أجرة المصاب المستوية تبعاً للكيفيات المعنية في الفصل 20 وما يليه إلى غاية الفصل 131 وفي الفصلين 311 و312.

## الفصل 117:

إن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حداً معيناً في قرار يصدره الوزير الشئب في الشغل والشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد

## الفصل 111:

يسقط الحق في الإيراد للولد المتزوج.

## الفصل 112:

إن الأعباء الفاقدين سندهم الطبيعي والمدلين أصبحت إعبائهم من جراء ذلك على كامل المصاب يتمتعون بنفس الإمتيازات المنوطة للأولاد المتعار إليهم في الفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 111، غير أن الأعباء الفاقدي الأم أو الأب لا يتمتعون بالإمتيازات المقررة في الفصل 103 إلا إذا كان الأصل المصاب بحادثة شغل قائمة قد فقد زوجته من قبل أو كان الأصل المتوفى عنه قد توفي في الخمس سنوات التالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

### القسم الفرعي الثالث

الإيراد المنسوح للأصول

## الفصل 113:

يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت الحادثة في كفالة المالك إيراد عمري يساوي 1/10 من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مديول الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 112. ويمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من المالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب.

## الفصل 114:

إن مجموع الإيرادات المنوطة للأصول على هذه الكيفية يجب أن لا تفوق 30٪ من أجرة المصاب السنوية، وإذا تجاوز هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يتخفض تبعاً لنسبته في ذلك.

يشترط أن يكون قد اشتغل باسموار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة.

#### الفصل 121:

إذا اتفقت العامل بزيادة في المرتب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة إما نظرا لترتيبه في صنف عمال وإما لأقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشتغل وإما عملا بنظام المؤسسة الأساسي أو بالاتفاقية الجماعية للمشتغل المعطية على المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاحب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

#### الفصل 122:

إن الأجرة السنوية الأساسية المقررة في الفصولين 120 و121 لا يمكن أن تقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

#### الفصل 123:

يتهم من الأجرة المشار إليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعمال عند المشتغل منذ أقل من اثني عشر شهرا مجموع المرتب الفعلي الذي تقاضوه منذ تشغيلهم بإضافة المرتب الذي قد يتقاضونه خلال مدة الشغل اللازمة لإتمام اثني عشر شهرا.

#### الفصل 124:

إن المرتب المعين وفقا لمقتضيات الفصل 123 عن فترة الاثني عشر شهرا المقررة في الفصل المذكور لا يمكن أن يقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

المذكور، فتخضع على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

#### الفصل 118:

إذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10٪ أو ترتبت عنها الوفاة، فإن الإبراد يقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الأقل المقدار المحدد. بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كانت أجرة المصاحب السنوية المحددة طبقا للفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل 131 تقل عن هذا المقدار، وتعتبر عند الاقتضا، مقتضيات الفصل 86.

#### الفصل 119:

إذا حصل للمصاحب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10٪، فإن الإبراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجرة الساعة الدنيا المعطية بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

وإذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بعجز نظرا لنشاطه المهني، فإن الإبراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في مبلغ الأجرة اليومية الدنيا المنفذة تقدا للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة.

#### الفصل 120:

يتهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإبرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان تقدا أو عرضا



## الفصل 128:

إذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتغل العامل خلال فترة من السنة إلا عددا من الساعات يقل عن العدد المعتاد في كل يوم، فإن الأجرة السنوية تسم بالمصاحب وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

## الفصل 129:

إن الأجرة اليومية المأخوذة في تقدير الأجرة الأساسية لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل ولو كان الأمر يتعلق بأجير يتوفر على قدرة بدنية ضعيفة، عن الأجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشغول في نفس المؤسسة، وإذا كانت المهنة التي يزاولها المصاحب خاضعة لفائضة الأجر، عن مقدار الأجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للمصنف المهني الذي كان ينتمي إليه المصاحب.

## الفصل 130:

إذا طبق تعديل للأجور على الصنف المهني الذي كان المصاحب مرتبا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد إلى ما سواه، فإن الأجرة السنوية الأساسية تقدر باعتبار أن المصاحب كان يقاضي أجرته خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على أساس الأجرة السنوية المستحقة من جراء إدخال التعديل المذكور. وإذا أدخلت خلال فترة الاثني عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الأجور، فلا يعتبر إلا التعديل الأخير.

## الفصل 131:

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتررة في تعيين الإيرادات التوعيضات العالية مثل الإعانة العالية والإعانة عن الأجرة

ويعتبر المرتب المذكور معادلا للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشغولين عند نفس المشغل أو عند مشغل يجارس مهنة مماثلة.

## الفصل 125:

تقدر الأجرة السنوية على أساس ثلاثمائة يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاحب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للحادثة.

2- إذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاحب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثمائة يوم خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة أو إذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاحب أقل من ثلاثمائة يوم في السنة.

## الفصل 126:

إن الأجرة السنوية الأساسية تعتبر، لتحديد الإيراد، مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاحب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يقاضاه المصاحب أثناء مدة الشغل اللازمة لإتمام ثلاثمائة يوم. وتقدر هذه الزيادة حسب الأجرة الدنيا المطبقة وفقا للقوائم الجهوية أو الجهوية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي إليه المصاحب، أو عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدة التي لم يقم فيها المصاحب بعمل.

## الفصل 127:

إذا تعطل العامل بصفة استثنائية والأسباب قاهرة خلال المدة المشار إليها في الفعصل 120 وما يليه إلى الفعصل 126، فتعبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.

اليامي الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقوق الماثوية المقدرة ب 85% والمشار إليها أعلاه، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات المنوحة إلى اليامي بهذه الكيفية النسب الماثوية المنصوص عليها في الفصلين 102 و 103 .

### الفصل 135:

إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق يكسي صبغة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد أن يتجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب الماثوية المنصوص عليها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و 102 و 103 و 113 و 114 .

### القسم الفرعي الثالث

### بداية الانتفاع بالإيرادات

### الفصل 136:

يتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم نزع الجرح أو ليوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي.

### الفصل 137:

إذا لم يتازح في إمكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52، فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتخذ القاضى بمشاهة بداية الانتفاع بالإيراد.

المنفردة ولا المنافع التي يترتب عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشمل على إرجاع الصور المرادقة وعلى منافع تكاملية معدة خصيصا لمنع العامل تعويضاً عن التعب المرهق الناجم عن التنقل، فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

### الفصل 132:

إن الإيرادات السنوية الموزونة بمقتضى ظهير نا الشريف هذا تستكمل برفعها إلى الضعف الأعلى لأربعة فراكات دون أن يدخل هذا الإجراء في الحساب المحدد به في 785 مجموع الإيرادات القصوى المنوحة لذوي حقوق المصاب حسبما هو مقرر في الفصل 133.

### القسم الفرعي الثاني

### التخفيض النسبي من الإيرادات

### الفصل 133:

لا يمكن، بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات المنوحة لختلف ذوي حقوق المصاب 785 من مبلغ مجموع الأجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الإيرادات على أساسها، وفي حالة تجاوز هذه النسبة الماثوية، فإن الإيرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.

### الفصل 134:

حينما يطبق التخفيض النسبي كلياً أو جزئياً على إيرادات ممنوحة لليامي الأولاد أو الأعمقاب، فإن مبلغ الإيرادات التي قد تقرض يوزع بين

## الفصل 143:

إن كل تأخير غير مسرر في أداء الإيرادات المنوحة طبقاً لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية المنوحة عملاً بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 يحول الدين ابتداءً من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحداً في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

## الفصل 144:

تطبق مقتضيات الفصل 80 على التراعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.

## الفصل 145:

إن الإيرادات المنوحة عملاً بظهيرنا الشريف هذا تكون غير قابلة للتحويل والحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها طبقاً للنظام الأساسي القانوني والاتفاقي الراجع لعملهم.

## الفصل 146:

إن الأجانب ذوي حقوق عامل أجنبي لا يتقاضون أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.

## الفصل 147:

يمكن أن تخالف مقتضيات الفصل 146 بحرجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التوعيضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن قواعد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الرابع أداء الإيرادات

## الفصل 138:

تودى الإيرادات عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

## الفصل 139:

إن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمفوضة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بحوجه الراتب يودى في الستين يوماً المالية لهذا الحكم أو على أيعد تقدير في الوقت الذي تودى فيه المبالغ الأولى للثلاثة أشهر أجلها وذلك إن صدر الحكم خلال أشهر يناير أو أبريل أو يوليو أو أكتوبر.

## الفصل 140:

يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق يساوي المبالغ المترتبة عن نصف ثلاثة أشهر.

## الفصل 141:

يجب على المدعين بالإيراد أن يلبى كل طلب يقدمه لأداء المبالغ شهرياً مصائب من جراء حادثة يعجز دائم وتأم عن العمل بحجره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية.

## الفصل 142:

تودى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة.

## الفصل 150:

إن الطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 148 و 149 يجب أن تقدم إلى المحكمة على أبعد تقدير في الشهر الموالي للأجل المعين لطلب المراجعة.

## الفصل 151:

يجب على المحكمة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرض هذا الطلب لأجل الاستشارة على الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفا بتسيير أموال الزيادة في الإيرادات المتعلقة بحوادث الشغل.

## الفصل 152:

يجب على المحكمة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن حصل على زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول عليه.

## الفصل 153:

تبث المحكمة بعرفة المداوالات في الطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 148 و 149.

## الفصل 154:

يعتبر ملغى:

- 1- كل حكم لم يصدر عن غرفة المداوالات؛
- 2- كل حكم صدر بقبول طلب قدم خارج الأجل؛
- 3- كل حكم صدر دون استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.
- 4- كل حكم صدر بتحويل حق الاسترداد لمصاب يستفيد أو قد يستفيد من زيادة.

## القسم الخامس

استبدال الإيراد بتوع تعويض آخر

### القسم الفرعي الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

## الفصل 148:

يمكن للمصاب أن يطلب عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليها في الفصل 276 أن يمنح تقدا الربع على الأكثر من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المقررة في الفصل 343.

ولا يمكن أن تخول الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كان مقدار عجز المصاب عن العمل يفوق الثلاثين في المائة.

وإذا كان مقدار العجز يتجاوز هذا الرقم، فإن المصاب يمكنه أن يتال تقدا الربع على الأكثر من رأس المال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ 30 في المائة.

## الفصل 149:

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع رأس المال المنصوص عليه في الفصل 148 لتكوين إيراد عمري خاص به يتوزل إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكليف بالنسبة للمشتغل.

وإذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة من العجز تفوق 30 في المائة، فإن تكوين الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لمقدار العجز البالغ 30 في المائة.

## القسم الفرعي الثالث

### استرداد الأيراد لبعض أصناف الأجانب

#### الفصل 162:

إن العملة الأجنبية المصاين بحوادث التشغيل أو ذوي حقوقهم الأجانب يتقاضون مقابل كل تعويض إذا انتهى مقامهم بالمغرب رأس مال يعادل ثلاث مرات مبلغ الأيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز رأس المال المذكور فيما يخص ذوي الحقوق القيمة الحالية للأيراد المقدرة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 343.

#### الفصل 163:

يمكن أن تخالف مقتضيات الفصل 162. عوجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الفرعي الرابع

### توقيف الأيراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر

#### الفصل 164:

يمكن دائما للطرفين أن يقررا بعد تحديد رقم التعويض الواجب دفعه للمصاحب بالمحاكمة توقيف أداء الأيراد واستبداله مادام الاتفاق حاصلًا بتوقيع تعويض آخر.

لا تطبق مقتضيات الفصل 149 على العملة والمستخدمين المغاربة أو أقبابهم.

## القسم الفرعي الثاني

### استرداد الأيرادات المقدرة على أساس عجز يقل عن 10 في المائة

**الفصل 156:** (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (1).

إذا كانت درجة عجز أحد المصاين تقل عن 10 في المائة وكان المصاحب بالغاسن الرشيد، منح رأس مال بدلا من الأيراد الذي قد يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاحب قد منح إيراد وهو قاصر، فإن رأس مال يمنح بحكم القانون بدلا من الأيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشيد. ويعقد رأس المال في كلتا الحالتين على أساس التعريفة المحددة في الفصل 343.

**الفصول 157 - 158 - 159 - 160 و 161** ألغيت بمقتضى نفس الظهير.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 30 أكتوبر 1977.

من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي، الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقيص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

#### الفصل 168:

إن الأجرة المتخذة أساساً لتحديد التعويض اليومي والإيرادات المموحة للممتحن المصاب بحادثة شغل أو لذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا المموحة لعامل صحيح البنية تابع للمصنف الذي قد يترتب فيه الممتحن عند نهاية التمهين ويشغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

#### الفصل 169:

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية أحد المبالغين الآتيين:

- مبلغ الأجرة الدنيا المموحة لعامل غير أخصائي يبلغ نفس السن، أو إذا كانت سن الممتحن تبلغ أكثر من ثماني عشرة سنة، لعامل غير أخصائي تتراوح سنه بين ثماني عشرة سنة وتسع عشرة سنة ويشغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة؛

- مبلغ المكافأة الخاصة بالمتمن إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

#### الفصل 170:

تعتبر، عند الاقتضاء، مقتضيات الفصل 116 وما يليه إلى الفصل 119 لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير البالغ أقل من ثماني عشرة سنة أو إيراد الممتحن.

#### الفصل 165:

إن الاتفاق المشار إليه في الفصل 164 يجب أن يعرض قبل إبرامه على موافقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضه ولا سيما إذا كان المصاب يستمر بعد براء جرحه في تقاضي تعويض يساوي على الأقل التعويض المتخذ أساساً لتقدير راتبه.

#### الباب الرابع

تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتهمين

#### الفصل 166:

إن الأجرة المستعملة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المموح للعامل البالغ من السن أقل من ثماني عشرة سنة أو ذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا المموحة للعملة الأصحاء، من نفس المصنف المهني البالغة سنهم أكثر من ثماني عشرة سنة والمشتغلين بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

#### الفصل 167:

إذا كان من حق عامل، بالغ من السن أقل من 18 سنة ويتحصل من جراه هذا قبل وقوع الحادثة تخفيضاً من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا المصنف من العملة في التشريع المتعلق بالأجور، أن يتوقع نظراً لسنه بتقيص

## القسم الثاني المسطرة

### الفصل 174:

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجسحة، لكي تكون مقبولة، في غضون الخمس سنين المولية لوقوع الحادثة، غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهر نا الشريف هذا ما لم تقام.

### الفصل 175:

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المراجع وعند الاقتضاء موثمه، فإن الطرف المنفي بالأمر يجب عليه أن يدخل الطرف الآخر في تقرير الاشتراك في الحكم.

### الفصل 176:

إذا لم يقع من جراء إفعال إدخال أحد الطرفين المذكورين في تقرير الاشتراك في الحكم وكان كل طرف قد أقام دعواه، فيجري ضم المدعويين لدى المحكمة التي أحال عليها المدعى المصاب أو ذوو حقوقه.

### الفصل 177:

يجب على الشخص الذي يقم المدعى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى، حتى لا يرفض طلبه، مثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، وذلك إذا كان المصاب أو ذوو حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية أو يتفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

## الباب الخامس

## إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

### القسم الأول

### المستفيدون من الدعوى

### الفصل 171:

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهر نا الشريف هذا، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقاً لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

### الفصل 172:

تقام دعوى الحق العام على المراجع أو مأموريه في الخائنين الآتين فقط ويقدر ما لم يعرض الضرر تطبيقاً لظهير نا الشريف هذا.

1- إذا وقعت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عمداً المراجع أو مأموروه.

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة الشبهة للمراجع.

### الفصل 173:

إن الدعوى على الغير المسؤول يمكن أن يقمها المراجع أو موثمه، لمكتهما من المطالبة بتعويضهما الخاصة.

## الفصل 180:

يجب أن يشمل التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه، وفقاً لتواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد القانوني أو جزء الإيراد القانوني المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في التشريع المتعلق بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائي الذي أصبح نهائياً أو بتاريخ اتفاق الطرفين.

## الفصل 181:

يمكن أن يحكم على الغير المثبتة عليه المسؤولية بأن يؤدي أو بأن يرجع للمصاب أو ذوي حقوقه أو للمواجر أو مؤتمنه زيادة على الإيرادات الصوائر الآتية كلاً أو بعضاً طبقاً للشروط المبينة أعلاه:

1- الصوائر والتعويضات الأخرى المبينة في الفصول 41 و 53 و 58 (الفقرة الأولى)؛

2- الصوائر الناجمة عن أضرار مادية.

ويمكن أداء أو إرجاع الصوائر والتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس مقادير تفوق المقادير المقررة في الظهير الشريف من غير أن تتجاوز المبلغ الحقيقي للأجرة أو المبلغ الحقيقي للصوائر.

- زيادة في إيرادات حادثة شغل؛

- منحة تحمل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو ذوي حقوقه؛

- زيادة لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

## القسم الثالث

## نوع التعويض

## الفصل 178:

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يأتي:

1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا، وعند الاقتضاء، إيراد إضافي يعتبر به التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة؛

2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغير في المسؤولية بزيادة إيراد إضافي لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية جزئية.

## الفصل 179:

لا تعتبر بأي وجه من الوجوه في تقدير الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المواجر أو أحد مأموريه.



## الفصل 187:

إن الأيرادات المنوحة برسوم التعويض عن حادثة الشغل والأيرادات الإضافية المنوحة عملاً بمقتضيات الباب الخامس من الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يؤسستها المدبتون داخل الشهرين المواليين لتاريخ المقرر القضائي النهائي أو تاريخ اتفاق الطرفين بصندوق الإيداع والتسيير طبقاً للتعريف التي تحددها هذه المنظمة.

## الفصل 188:

كل تأخير في دفع رأس المال التأسيسي يوجب على الغير المسؤول أو مؤتمنه أن يدفع إلى صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي عن كل يوم تأخير المبلغ اليومي للأيرادات القانونية أو الإيرادات الإضافية، وينجز الدفع المذكور بعد الإدلاء، بإذن في القبض يضعه الصندوق المذكور.

## الفصل 189:

إن الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في الفصل 187 لا يكون صحيحاً عند عدم وجود مقرر قضائي إلا إذا طلب الشخص المسؤول المشاركة في الاتفاق من المواجه ومن مؤتمنه إن كان مؤتمناً له، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في الإيرادات.

## الفصل 190:

إن المواجه أو مؤتمنه لا يعفى نهائياً من الأيرادات القانونية المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفصل 187.

## القسم الرابع

تحميل التعويض - توزيع المسؤولية  
أداء التعويضات

## الفصل 182:

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفى المواجه إلى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه.

## الفصل 183:

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المواجه يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.

## الفصل 184:

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمواجه أو أحد مأموريه عدا المصاب، فإن المواجه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

## الفصل 185:

يقع المواجه في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفصولين 183 و 184، ملزماً بإزاء المصاب أو ذوي حقوقه بأداء الجزء من التعويضات القانونية غير المحملة على الغير.

## الفصل 186:

إذا كان الشخص المسؤول غير المؤمن له أو المؤمن له بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع التعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ التعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المواجه أو مؤتمنه القائم مقامه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

## القسم الخامس مقتضيات مختلفة

### الفصل 194:

إن الأيراد القانوني أو الجزء من الأيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤتمنه يحتفظ بوصفه إيرادا لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون عند الاقتضاء، موضوع الزيادات وتعديلات الزيادة المطبقة على الأيرادات المتوقعة للمصائب بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق عليه بصفة خاصة مقتضيات الفصل 98 المتعلقة بعقد الزواج النوفى عنه نكاحا جديدا.

## القسم السادس

### دعوى المطالبة بالراجعة

### الفصل 195:

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية، بمقتضى الاتفاقية المبينة في الفصلين 187 و 189 أو بموجب مقرر قضائي وكذا لمؤتمنه عند الاقتضاء أن يرفع مع المصائب والمؤاجر ومؤتمنه، دعوى المراجعة المقررة في الفصل 276، كما يجب عليه أن يتحمل عند الاقتضاء دعوى المصائب.

### الفصل 196:

إذا أدخلت على إثر المراجعة المشار إليها في الفصل 195 زيادة على الأيراد القانوني للمصائب من جراء تقاسم عاقبته، فإن لصندوق الزيادة الحق في أن يطلب من الغير المحلول محله في أداء كل من تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة أثناء الفترة التراوحة بين تاريخ المقرر

### الفصل 191:

إن الشخص المسؤول أو مؤتمنه يحل عند الاقتضاء، وإلى غاية المبلغ الواجب دفعه محل صندوق الزيادة كي يتحمل ضمن الشروط المبينة في الفصول 180 و 187 و 188 و 189 الزيادة أو المنحة، وكذا عند الاقتضاء، تعديلاتيهما التي قد يجب دفعها بتاريخ المقرر القضائي النهائي ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤتمنه قد حدد، المقرر صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصص هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتيهما من مبلغ الأيراد الإضافي الممنوح للمصائب إلا لغاية المبلغ الواجب دفعه.

### الفصل 192:

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الشخصين مرتكب الحادثة وبين المصائب، فإن الشخص المسؤول أو مؤتمنه لا يحل عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

### الفصل 193:

إن التعويض المستوح عند الاقتضاء برسم الآلام، ينسقط من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الخصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في حالة توزيع مسؤولية الغير إما مع المصائب وإما مع المؤاجر أو أحد مأموريه.

## الفصل 200:

إذا جرت الحادثة خارج المغرب، فإن محكمة الصلح المختصة بحسب مدلول الفصل 28 وهذا الباب هي محكمة الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المسمى إليه العصاب.

## الفصل 201:

إذا وقعت الحادثة بالمغرب خارج الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المسمى إليه المصاب، فإن محكمة الصلح لهذه الدائرة يمكن أن تصبح بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه مختصة بصفة استثنائية.

## الفصل 202:

يجب أن يوجه هذا الطلب في شكل رسالة مضمونة الوصول إلى محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرتها إما قبل أن يحال عليها الطلب أو إذا أحيل عليها قبل انتهاء البحث المنصوص عليه في الفصل 29.

## الفصل 203:

يرسل كاتب الضبط في الحال وصولا إلى الطالب كما يخبر في نفس الوقت رئيس المقابلة ومحكمة الصلح التي تصبح مختصة، والتي يرفع إليها عند الاقتضاء ملف البحث، مجرد اختتامه مع إشعار الفرعوين طبقا للفصل 38 .

## الفصل 204:

إذا أثبت المصاب أو ذوو حقوقه، بعد انتهاء البحث أنهم لم يتمكنوا قبل هذا الاختتام من الاستفادة من الإمكانات المتصوص عليها في الفصل 201، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يتخلى عن الملف بعد الاستماع إلى الفرعوين.

الممنوع. توجيه الإيراد الإضافي وبين تاريخ المقرر الصادر بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

## الفصل 197:

إن تكلمة الزيادة المقدره على أساس الجزء من الإيراد المساوي للفرق بين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة تقتطع من الإيراد الإضافي إلى غاية المبلغ الواجب دفعه، بحيث يبقى الفاضل عند الاقتضاء على كامل صندوق الزيادة.

## الجزء الخامس

## الاختصاص - المحاكم - المسطرة - المراجعة

### الباب الأول

### المحاكم المختصة

## الفصل 198:

تختص المحاكم العصرية وحدها بالنظر فيما يلي:

- 1- جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأضرار المهنية؛
- 2- المخالفات لتقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والظواهر الشريفة الصادرة بتعميده والمراسيم والقرارات الصادرة بتطبيق الظواهر المذكورة.

## الفصل 199:

يخول الاختصاص لمحكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة.

## الفصل 208:

لا تجري المسطرة المنصوص عليها في الفصل 207 على النزاعات المتعلقة بمادية الحادثة أو بمعرفة ما إذا كانت الحادثة تدخل فعليا في ميدان تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولا على النزاعات الناشئة بين الأطباء أو الجراحين أو المولمات أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو المساعدين العليين من جهة، وبين المصابين أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى.

## الفصل 209:

إن مقرر اللجنة المحددة بموجبه الأسس التي يمكن أن يركز عليها حل عادل يجب أن يكون مدعما بأسباب.

## الفصل 210:

يلغ هذا المقرر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالوصول إلى الفرقيين اللذين يجب عليهما أن يعلنوا في ظرف عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ عن قبولهما أو رفضهما، ويعبر عدم الجواب بمقابلة قبول.

## الفصل 211:

إذا حظي المقرر بقبول الفرقيين، فإن محضرا يحرر بالاتفاق الحاصل والذي يجب أن يمثل الفرقيان، وإذا رفضاه، فتوجه نسخة منه إلى رئيس محكمة الصلح المختصة لتضاهي إلى ملف القضية.

## الفصل 212:

تحدد بموجب مرسوم شروط وكميات تأسيس وتسيير لجنة المراقبة والتحكيم.

وإن إرسال هذا الملف إلى قاضي الصلح بالدائرة التي تقع فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب يخول القاضي المذكور النظر بصفة خاصة في تطبيق الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 235 .

## الباب الثاني

المسطرة الشبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض المؤقت والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الجنازة

## الفصل 205:

تتظر محكمة الصلح نهائيا في النزاعات المتعلقة بصوائر الجنازة والتعويضات المؤقتة كلما كان مبلغها خلال الخمسة عشر يوما المؤالية لتطبيقها.

## الفصل 206:

تتظر محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بإداء الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية ضمن شروط الاختصاص المحددة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمغاية قانون المسطرة المدنية.

## الفصل 207:

إن الخلافات المتعلقة بتطبيق التعريف الطبية أو الجراحية أو الصيدلانية فيما يخص حوادث الشغل تعرض مع ذلك لزوما، قبل رفعها إلى محكمة الصلح أو عند الاقتضاء، إلى المحكمة الابتدائية، على لجنة للمراقبة والتحكيم مكلفة بالبحث في صحة ادعاءات كل من الفرقيين والتوفيق بينهما إن اقتضى الحال ذلك.

- أو المروالية للتوصل بالشهادة الطلية الثانية المقتبة لتسليح الحادثة النهائية أو وصول الاتفاق الكتابي المحصل بين الخصوم والذي تبين منه صيغة عجز المصائب المستمرة واستقرار حالته الصحية؛

- أو السابقة لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 إذا كان قاضي الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأي مستند من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.

### الفصل 216:

يمكن لقاضي الصلح أن يتنكب خيرا بعد إنهاء البحث، وتطبق على أعمال الخيرة مقتضيات الفصولين 33 و 31، ويجب إبلاغ تقرير الخبير في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ الأمر الناص على إجراء أعمال الخيرة.

### الفصل 217:

إذا قام قاضي الصلح طبقا لمقتضيات الفصل 31 باستدعاء الطرفين للبحث وكان هذا البحث قد انتهى يوم الاستدعاء، فيمكنه أن يشرع حالا بعد البحث في محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 بشرط أن يصرح جميع المعنيين بالأمر باستعدادهم لبحث شروط الصلح، وفي هذه الحالة، يجب أن يشار إلى هذا التصريح في الأمر المنصوص عليه في الفصل 218.

### الفصل 218:

يحدد مبلغ التعويض نهائيا بأمر قاضي الصلح إذا توصل الطرفان إلى اتفاق طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتضمن هذا الأمر اتفاق الطرفين مع الإشارة - حرصا على عدم بطلانه - إلى تاريخ الحادثة والأجرة السنوية الفعلية والأجرة الأساسية

### الفصل 213:

يسوغ للكتاب العام للحكومة باقتراح من لجنة المراقبة أن يمنع طبيبا من معالجة المصابين بحوادث المشغل أو صيدليا من تقديم الأدوية إليهم.

وتتراوح مدة المنع بين ثلاثة وستة أشهر، وتعد إلى سنة واحدة على الأقل وإلى سنتين على الأكثر إذا وقع تطبيق المنع للمرة الثانية، وتكون غير محدودة إذا وقع المنع للمرة الثالثة.

### الباب الثالث

### المسطرة المتعلقة بمنح الإيرادات والمبالغ الاحتياطية

### والاعتراف بالحق في الحصول على الأجهزة

### القسم الأول

### المسطرة المتعلقة بالإيرادات والمبالغ الاحتياطية

### الفصل 214:

يستدعي قاضي الصلح الأشخاص الآتي ذكرهم لمحاولة التوفيق بينهم فيما يرجع للتعويضات الأخرى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا:

- المصاب أو ذوو حقوقه الذين يمكنهم أن يستعينوا بحام؛
- المؤاجر الذي يمكن أن يتيب عنه غيره؛
- المؤمن إذا اقتضى الحال.

### الفصل 215:

يقع الاستدعاء المذكور في طرف الخمسة أيام:

- المروالية لوصول الملف إلى محكمة الصلح إذا توفى المصاب أو إذا استقرت حالته الصحية قبل اجتهام البحث؛

## الفصل 223:

يمكن أن يرجع الملف في جميع الأحوال بطلب من أحد الطرفين إلى قاضي الصلح للقيام بمحاولة صلح جديدة.

## الفصل 224:

تجري المرافعة لدى محكمة الاستئناف القواعد المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 237 من ظهير المسطرة المدنية.

## الفصل 225:

إذا تريت عن الحادثة الوفاة أو العجز الدائم، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يمنح في جلسته المتعددة للقضايا المستعجلة ومن غير استئناف مبلغا احتياطيا بطلب من ذوي الحقوق أو المصاب الذي أو جب جرحه بعد برئته تخفيض أو إلغاء أجرته بسبب نقصان قدرته على العمل أو فقده إياها.

## الفصل 226:

يمكن أيضا لقاضي الصلح في حالة وجود ميرر أن يمنح تلقائيا ومن غير استئناف المبلغ الاحتياطي المذكور عند وقوع حادثة قاتلة أو عندما تساوي درجة العجز 30 في المائة على الأقل.

## الفصل 227:

إذا تم تقييد القضية بعد إرسال الملف إلى المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 220، فيمكن للمحكمة المذكورة أن تحكم أيضا أثناء اجتماعها في غرفة المدأولة ومن غير استئناف بمنح أو تغيير المبلغ الاحتياطي بمحرد طلب من المعني بالأمر.

ونسبة العجز ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 181، وإلى مبلغ الإيراد والتاريخ الذي يحجب أن يتبدل فيه أداء هذا الإيراد، وعند الانقضاء إلى تطبيق مقتضيات المتعلقة بمنح أجهزة استبدال الأعضاء.

## الفصل 219:

إذا اتفق الطرفان على مادية الحادثة وصحتها المهنية وعلى الأجرة الحقيقية والأجرة الأساسية وعلى درجة عجز المصاب أو النسبة المئوية الخدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق وعلى عدد وصفتة ذوي الحقوق وتاريخ الشروع في الانتفاع بالإيراد وكان المصاب أو ذور حقوقه يرفضون مع ذلك الإيراد المقترح عليهم، فإن قاضي الصلح يستدعي الطرفين كتابة على الفور ويست في الأمر نهائيا في ظرف ثلاثين يوما.

## الفصل 220:

إذا نشأ خلاف بين الطرفين في أحوال غير الحالة المبينة في الفصل السابق أو في حالة عدم حضور شخص أو عدة أشخاص من الطرفين، فإن قاضي الصلح يرسل الملف إلى المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر في القضية.

## الفصل 221:

إن القاضي المقرر المنتدب بطلب من وكيل المصاب أو ذوي حقوقه، المعين يرسم المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة دعوى.

## الفصل 222:

تتبع لأجل مواصلة الدعوى مسطرة التعميل المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية.

## القسم الثاني المسطرة المتعلقة بمنح الأجهزة

### الفصل 232:

إن حق المصاحب في نيل الأجهزة الموزعة بموجب الفصل 23 يجوز حصوله بموجب أمر قاضي الصلح المنصوص عليه في الفصل 218 في حالة اتفاق الطرفين أو بالحكم القضائي الصادر بمنح الإيراد أو بأمر قاضي الصلح الصادر قبل الحكم المنشوح بموجبه الإيراد إذا كانت حالة الجريح الذي تكسب حادثته صبغة مهنية غير متنازع فيها تقتضي التعميل بمنحه جهازا لاستبدال الأعضاء.

### الفصل 233:

إذا كان حق المصاحب في نيل الأجهزة غير معين في الحالات المبينة أعلاه، فإن قاضي الصلح يمكنه بمجرد طلب من المصاحب القيام بمحاولة صلح لإصدار أمر يتضمن الاعتراف بهذا الحق.

## القسم الثالث

## قيام الموزع مقام المراجعي أداء الإيراد

### الفصل 234:

إذا كان هناك تأمين، فإن أمر قاضي الصلح أو الحاكم الصادر بتحديد الإيراد المنشوح يتنص على أن الموزع يقوم بمقام المراجعي ولو كان مؤتمنا له بصيغة غير كافية- في أداء مجموع الإيراد أو الأيرادات بالرغم من كل شروط مخالف لذلك من شروط عقدة التأمين.

## الفصل 228:

يجب أن يكون المبلغ الاحتياطي المنشوح عملا بالفصول 225 و 226 و 227 مساويا على الأكثر لقفار المبالغ اليومية المترتبة عن الإيراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعد المعينة في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.

## الفصل 229:

تكون المبالغ الاحتياطية والأيرادات غير قابلة للتحويل والمجزء، وبوادي المبالغ الاحتياطية المراجعي، أو عند الاقتضاء، الموزع ضمن حدود الزمن والمكان المعنية في الأمر الصادر عن قاضي الصلح أو في حكم المحكمة الابتدائية أثناء اجتماعها في غرفة المداولة.

ويمكن أن يترض أداؤها ابتداء من اليوم التالي ليوم براء الجرح أو ليوم الرقاة.

## الفصل 230:

في حالة ما إذا كان قدر التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي يتجاوز المبالغ الواجب دفعها إلى غناية التاريخ المحدد فيه الإيراد، فإن المحكمة أو قاضي الصلح الذي منح الإيراد يمكنه أن يأمر بتخصم الفائض من المبالغ المترتبة فيما بعد على أساس نسبة يحددها.

## الفصل 231:

يجب أن ينص على اسم المصاحب وتاريخ الحادثة في الأوامر والأحكام والأحكام النهائية الصادرة بمنح إيراده، كما يجب أن ينص فيها عما إذا كان المراجعي مؤتمنا له أم لا.

## الفصل 238:

إن الأطباء الخبراء الذين تعينتهم المحاكم لتقديم تقرير بشأن إحدى حوادث الشغل يعلمهم كاتب الضبط بذلك حالاً. ويجب عليهم أن يقدموا الاستنتاجاتهم في أجل أقصاه شهر واحد ماعدا إذا منحتهم المحكمة أجلاً أطول رعباً للظروف الخصوصية الخيطة بإجراء الخبرة وإلا وقع استبدالهم.

### القسم الخامس

صوائر الخبرة - صوائر النقل والتعويضات

المسوحة عن ضياع الأجرة بسبب إجراء المسطرة

### القسم الفرعي الأول

#### صوائر الخبرة

## الفصل 239:

إن الخبير المتدب والطبيب المعين تطبيقاً للفصول 33 و34 و35 و216 يتقاضيان أجرتهما على أساس تعريف الخبرة المقررة بخصوص التحقيق الجنائي.

## الفصل 240:

إذا استعان المصاب عند إجراء الخبرة بطبيب يختاره أو إذا سلك ذوق الحقوق هذا المسلك في حالة تشريح الجثة، فإن أداء أجرة الطبيب وإرجاع صوائر ثقله يتكفل بهما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 239. وتقدر هذه الأجرور والصوائر على أساس التعاريف المحددة بقرار الوزير المتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

ويرتب عن قيام المؤمن بمقام المؤاخر منع المصاب أو ذوي حقوقه من إقامة كل دعوى على المؤاخر، ويحفظ المؤمن بحق إقامة الدعوى على المؤاخر المؤمن له بصفة غير كافية.

## الفصل 235:

إذا تعدد المؤمنون، فإن المؤمن الرئيسي يقوم مقام المؤاخر في مجموع الأيراد، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون - طبقاً للحدود. المعين في قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة الوزير المتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية - مبلغ رأس المال المؤسس به جزء الأيراد المفروض عليهم.

## الفصل 236:

يحرى بحكم القانون قيام المؤمن بمقام المؤاخر المنصوص عليه في الفصول 234 و235.

ويعد باطلا كل حجز يجري على المؤمن يطلب من المصاب أو ذوي حقوقه فيما يخص أداء الأيرادات المسوحة. يقتضى ظهورنا الشريف هذا.

### القسم الرابع

#### الخبرة الطبية

## الفصل 237:

في حالة إجراء خبرة طبية مأمور بها من طرف قاضي الصلح وفقاً للفصلين 33 و216، أو من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، لا يمكن أن يناط عمل الخبرة - ماعدا في حالة موافقة المصاب الصريحة - بالطبيب الذي علاج الخريج ولا بطبيب المؤاخر ولا بالطبيب التابع لمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المؤاخر.



الأجرة الذي يستطيع إثباته ولو عمل بعد براء جرحه عند مواجر آخر أو طراً تغيير على آخره.

وتؤدي له هذه المنحة التعويضية بعد إثبات حقه فيها من طرف المؤمن، أو إن لم يكن هناك تأمين من طرف المؤجر الذي جرح الأجير في خدمته، ويقدم له هذا التعويض سلفاً من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفه بحددها رئيس المحكمة ثم يدرج في صوائر الدعوى.

#### الفصل 245:

إن المصاب أو ذوي حقوقه اللذين يقيمون خارج المكان الجارية فيه محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214، والذين لم يعلموا قاضي الصلح قبل التوفيق يقبولهم أو رفضهم عروض المؤجر أو المؤمن يكون لهم الحق في إرجاع صوائر تغلّبهم ذهاباً وإياباً بواسطة الوسيلة الأكثر اقتصاداً من محطة السكك الحديدية أو محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين القريبة من محل إقامتهم.

#### الفصل 246:

إذا كان المصاب في حالة عاجز تام يحجّره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية، فإن للشخص المستعان به الحق في إرجاع صوائر تغلّبه ضمن الشروط المرجحة بها صوائر تنقل المصاب.

#### الفصل 247:

يكون للمصاب في الحالة المنصوص عليها في الفصل 216 الحق علاوة على ما ذكر في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته.

#### الفصل 248:

إن المصاب الذي يقيم بالحل الموجود فيه مقر المحكمة يمنح كذلك عندما يذهب لحضور محاولة التوفيق منحة تعويضية بعد إثبات ضياع الأجرة.

#### القسم الفرعي الثاني

#### صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الأجرة

#### الفصل 241:

يكون للأجير، إذا استدعي للبحث وكان مصاباً بعجز دائم، الحق عند الاقتضاء في إرجاع صوائر تغلّبه، كما يكون له الحق، إذا عاد إلى ممارسة عمل تؤدي عنه أجرة، في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة.

وتؤدي هذه الصوائر والتعويضات ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 211.

#### الفصل 242:

إذا كان ذهب الأجير إلى إجراء أعمال الخيرة المنصوص عليها في الفصل 237 يحجّره على مغادرة محل إقامته، فإن صوائر تغلّبه تقدمها له سلفاً كتابة الضبط على أساس تعريفه بحددها رئيس المحكمة وتدرج في صوائر الدعوى.

#### الفصل 243:

إذا كان على الأجير أن يغادر محل إقامته من أجل المراقبة الطبية الخيرة، تطبيقاً للفصل 150 والنصوص المنصوص عليها مدة المراجعة في الفصولين 292 و294، فإن صوائر التنقل بواسطة الوسائل الأكثر اقتصاداً يؤدّيها سلفاً المؤمن أو المؤجر في حالة عدم التأمين.

#### الفصل 244:

إن الأجير المضطر أو غير المضطر إلى مغادرة محل إقامته من أجل أعمال الخيرة أو المراقبة أو الفحوص المشار إليها في الفصولين 237 و243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي، يتقاضى منحة تعويضية عن ضياع

١- صادر أولهما بضغط الاستخلاصات والصورائر العدلية في القضايا المدنية و الإدارية و الجنائية و التوثيقية؛  
٢- و ثانيهما بتغيير الظواهر الصادرة بشأن التسجيل و التبرير.

### الفصل 253:

إن الخاسي المعين يرسم المساعدة القضائية في دعوى منح الإيراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 251 يبقى معنا بخصوص الدعوى المذكورة،  
وإذا عاقه عائق، فإن وكيل الدولة يعين محاميا آخر.

### الفصل 254:

تطبق المساعدة القضائية أيضا على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 والتي يقيمها المصائب أو ذور حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

### الفصل 255:

إن المصائب أو ذوري حقوقه الذين يطلبون المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف يعفون من تقديم الأوراق المثبتة لقرهم.

### الفصل 256:

تمت الاستفادة من المساعدة القضائية بحكم القانون إلى جميع أعمال التنفيذ المتعلق بالمقولات والعقارات وإلى كل نزاع يعترض تنفيذ المقررات القضائية.

### الفصل 257:

يجب على المستفيد من المساعدة أن يعهد إلى مكتب المساعدة القضائية الوراق في محل إقامته بتحديد نوع أعمال ومسطلحات التنفيذ المطبقة عليها المساعدة.

الفصل 249:  
إن إرجاع الصورائر وأداء المنحة النوعية المنصوص عليها في الفصول 241 و 247 و 248 يتحملها الموزع أو المواجر إن لم يكن هناك تامين.

### الفصل 250:

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق الفصل 242 وما يليه إلى الفصل 244 بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

### القسم السادس

### المساعدة القضائية

### الفصل 251:

إن الاستفادة من المساعدة القضائية لدى قاضي الصلح المكلف بالتوفيق ولدى المحاكم تخول بحكم القانون إلى المصائب أو ذوري حقوقه بعد تأشير وكيل الدولة.

ويعمل وكيل الدولة في هذا الصدد حسبما هو مقرر في الظهير الشريف الصادر بشأن المساعدة القضائية.

### الفصل 252:

إن المساعدة القضائية المنوحة عملا بالفصل 251 تطبق بحكم القانون على الاستئناف إلى أن يصدر مقرر نهائي من المكتب الخدمي لدى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1369 الموافق 14 مارس 1950 بالمصادقة على نصين:

## القسم الثامن تعديل الأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح الإيرادات

### الفصل 262:

إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استئنافي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجره تقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق ظواهر شريفة بمدد مقتضاها إلى أصناف مهنية مختلفة المنشروع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما تقل عن الأجر الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين، فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستئنافي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات الموالية لتاريخ هذا الأمر أو هذا المقرر القضائي.

### الفصل 263:

يمكن أن يطلب التعديل كذلك إن تم تراخ في تحديد الإيراد إحدى المقضيات الآتية:

- مقتضيات الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كيفية

تقدير الإيراد المنوح لدوري الحقوق؛

- مقتضيات الفصولين 129 و130 المتعلقين بتحديد القدر الأدنى للأجرة

اليومية المددجلة في تقدير الأجر الأساسية وكذا في حالة ما إذا وقع تعديل للأجور؛

- مقتضيات الفصل 166 وما يليه إلى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البائعة منهم ثمانى عشرة سنة وبالعامل المهتمين؛

## القسم السابع التعرض - الاستئناف - طلب النقض والإبرام الستفيذ الموقت

### الفصل 258:

إن المقررات القضائية الصادرة عملاً بظهير نا الشريف هذا تكون، مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه، قابلة للتعرض أو الاستئناف أو طلب النقض والإبرام طبقاً للقانون العام.

### الفصل 259:

يجب طلب الاستئناف في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ الحكم إن كان حضورياً أو لائنصراً أجل التعرض إن كان هذا الحكم غيابياً. ولا يقبل التعرض بعد مضي أجل خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً.

### الفصل 260:

يباشر الستفيذ الموقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعرض أو استئناف.

غير أن المقررات التي تصدرها محكمة الصلح بشأن التعويض اليومي لا تنفذ في حالة طلب الاستئناف.

### الفصل 261:

لا تمتد مقتضيات الفصولين 259 و260 إلى الأحكام والأحكام النهائية الصادرة تطبيقاً للفصل 171 وما يليه إلى الفصل 197 على أثر إقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبي الحادثة.

الوزير المتدرب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، وذلك إذا كان البحث المنصوص عليه في الفصولين 29 و30 لم يسفر عن معرفة حوادث الشغل المسابقة ولا سيما على إثر تصريح غير صحيح من المصاب، وكان الأيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تخديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.

### القسم التاسع

## الدعاوى القائمة على الجماعات

### الفصل 268:

إن مقتضيات الفصل 42 وما يليه إلى الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي لا تطبق على المدعوى القائمة على الجماعات عملاً بظهيرنا الشريف هذا.

### القسم العاشر

## التقادم

### الفصل 269:

إن المحقوق في الإعانات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بعد مضي سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضي الصلح أو يوم إنهاء أداء التعويض اليومي على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصولين 280 و291.

- مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الأيراد الممنوح لأعمال مصاب بعدة حوادث؛

- عندما تأمر المحكمة بحذف إيراد ممنوح لمصاب في حالة ما إذا كان يمكن الأمر بتوقيف الأيراد فقط تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب ولا سيما في الحالات المشار إليها في الفصولين 298 و299، وكذا في حالة ما إذا قدم المؤاجر أو مؤمنه طلباً لمراجعة الأيراد ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

### الفصل 264:

يقع التعديل بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استرداد الأيراد طبقاً للفصل 156 وما يليه إلى الفصل 161.

### الفصل 265:

يمكن أن يباشر التعديل في حالة حطاً ما ذي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي الخمس عشرة سنة الموالية لتاريخ إصدار الأمر أو المقرر القضائي.

### الفصل 266:

إن أداء المبالغ المترتبة عن الأيراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف إذا تم الاسترداد مادام مقدار المبالغ الحالية لا يساوي قدر رأس المال المراد للمصاب.

### الفصل 267:

إن تعديل الأمر أو المقرر الممنوح بموجبه الأيراد والذي أصبح نهائياً، يمكن أن يطالبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالأيراد أو عند عدمه.

## الفصل 274:

إن الموارث أو الموزون اللذين دفعوا للمصاحب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا وقع استئداء الطرفين لخاولة التوفيق قصد تحديد الإيراد قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ براء الجرح.

## الفصل 275:

لا يمكن أن يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير بشرط أن يكون طلب منح الإيراد قد أودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشرة سنة وبدون أن يتمكن هذا الطفل من تسلم أكثر من عشر دفعات سنوية للإيراد سابقة لتاريخ إيداع طلبه.

## الباب الرابع

## مراجعة الأيرادات

## الفصل 276:

إن إمكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المركزة على تقادم أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولا بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح.

## الفصل 277:

يمكن تقديم الطلب بالمراجعة في الستين الأولين المواليين للموتين المتأريخ المشار إليه في الفصل 276، وبعد انصرام هذا الأجل لا يمكن مباشرة تحديد جديد التعويضات المستوحاة إلا بعد فترات تبلغ مدتها سنة واحدة على الأقل.

## الفصل 270:

إن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالحادثة، وإذا لم يقع التصريح بهذه الحادثة من طرف الموارث أو مأموريه، فإن المصاحب أو ذوي حقوقه يباشرونه خلال الثلاثة أشهر الثانية من السنة الثانية الموالية للحادثة.

## الفصل 270 مكرر: (تمت إضافته بمقتضى المرسوم الملكي رقم 116.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966).

إن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرتين 270 و 271 ترفع مؤقتا على التوالي إلى أربع سنوات وستة وأحد.

## الفصل 271:

تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أغفل الموارث التصريح بالحادثة ضمن الأجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 ولو كان قد أشعر موثمه بذلك.

## الفصل 272:

إذا لم يتوصل المصاحب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لخاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

## الفصل 273:

إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه إلى الفصل 271 تجري عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 274 و 275 فيما يتعلق بالفصل 269.

1- الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 2 نوفمبر 1966.

## الفصل 281:

يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصول 93 و102 و113 أن يطالبوا بتحديد جديد للنوع يتضمنات الممتوحة، إذا توفى المصاب على إثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الموالية لتاريخها.

## الفصل 282:

إن قواعد الاختصاص والمسطرة المحددة في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 231 تطبق في جميع الحالات على المراجعة.

وتحال القضية على قاضي الصلح في تصريح يقدم إلى كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

## الفصل 283:

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين طبقا لقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكان المصاب قد وقع فحصه على يد طبيب من اختياره أو على يد طبيب تم تعيينه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 292، فإن مبلغ الأيراد المراجع يحدد بموجب أمر لقاضي الصلح يتضمن هذا الاتفاق مع الإشارة - حرا على عدم بطلانه - إلى تفاقم أو انخفاض العاهة.

## الفصل 284:

يقدر مبلغ الأيراد المراجع، تبعا للأجرة الأساسية المستعملة في تحديد الأيراد الجارية عليه المراجعة.

## الفصل 285:

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين، فإن قاضي الصلح يمكنه كذلك أن يحدد بموجب أمر ما يلي:

## الفصل 278:

تبقى الآجال المنصوص عليها في الفصول 276 و277 سارية المفعول ولو صدر الأمر بعلاج طبي جديد.

ويمكن التخفيض من الفترات المقررة في الفصل 277 بناء على اتفاق مشترك بين المصاب أو المواجر أو عند الاقتضاء، المؤمن.

## الفصل 279:

إن التقادم البالغة مدته خمس سنوات والناج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة العينية المشار إليها في الفصل 295 بكتابة الضبط، وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عمز المصاب وبشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني أو يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب.

## الفصل 280:

يصدر قاضي الصلح أمرا بالحفظ المؤقت إذا تعيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف كتابة الضبط بخكمة الصلح أم لا.

وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ.

ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292.

## الفصل 291:

يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء، محكمة الاستئناف أن تباشر الحفظ المؤقت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه. وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.

## الفصل 292:

يمكن للمؤاجر أو للمؤمن وكذا اللغير المسؤول في حالة إقامة الدعوى على مرتكبي الحادثة أن يعينوا لقااضي الصلح بعد تاريخ الشفاء الظاهري أو بربء الجرح، طبييا يكلف باطلاعهم على حالة المصاب. وأما تعريفه الأجرور القصورى التي يمكن أن يطالب بها الأطباء المعينون بهذه الكيفية، فتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42.

## الفصل 293:

يخول هذا التعيين، الذي يؤشر عليه قاضي الصلح بصفة قانونية، الحق للطبيب في إجراء فحص المصاب حسبا هو مبين في الفصل 292، ويخبر المصاب بواسطة رسالة مضمونة باليوم والساعة التي يجري فيها الفحص قبل حلوله باربعة أيام على الأقل.

## الفصل 294:

يتحدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستين الأوليين وفي سنة واحدة بعد انصرام هذا الأجل.

- 1- يبلغ التوعيض اليومي؛
- 2- مبلغ الضمائر الطبية والجراحية والعصبانية وصورائر الاستشفاء بعد تدخل لجنة المراقبة والتحكيم عند الاقتضاء، طبقا لمتطلبات الفصل 207.

## الفصل 286:

تحال القضية في حالة عدم الاتفاق على المحكمة الابتدائية التي تصيح بحكم القانون المختصة بالنظر فيها.

## الفصل 287:

إن القاضى المقرر المنتدب يطلب من الرقيب في المراجعة أو إذا كان الأمر يتعلق بالمصاب، من وكيل هذا الأخير المعين برسم المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة الدعوى.

## الفصل 288:

تطبق لدى المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهور المسطرة المدنية، وتطبق لدى محكمة الاستئناف المسطرة المقررة في المقطع الثاني من الفصل 237 من نفس الظهور.

## الفصل 289:

يقع اعتبار تقادم أو انخفاض العاهة حسب ما تم تحديده إما بعد فحص المصاب بعلم من هذا الأخير أو أحد الطرفين المشار إليهما في الفصل 292 بعده وإما بعد إجراء خبرة يطلب من أحد الطرفين أو بأمر من المحكمة.

## الفصل 290:

تكون إحالة القضية على المحكمة الابتدائية قاطعة للتقادم، ولا يمكن لأي طرف أن يتمسك بالإعلان المبني على كون طلب إقامة الدعوى المشار إليها في الفصل 287 قد وقع إيداعه بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر في الفصل 276.

### الفصل 300:

لا يمكن للمواجر أو للمؤمن في أي حال من الأحوال أن يوقف أداء الأيراد بدون أمر من قاضي الصلح.

### الفصل 301:

يعتبر على المواجر أو المؤمن - في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها الدعوى بالمرجعة طبقاً للفصل 276 - أن يؤدي التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدائية وصوائر الاستشفاء أو الجراحة بشرط أن يكون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطر في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي.

ويكون الشان كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة الأولى، بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طبية.

### الفصل 302:

إن التعويض اليومي الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة هذه المدة، يقدر على أساس الأجرة اليومية التي يتقاضاها المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 61، وتعتبر في هذا الحساب مدة الانقطاع الأول عن العمل الناتج عن الحادثة.

### الفصل 303:

في حالة ما إذا سبق تحويل إيراد، فإن أداءه يتوقف بحكم القانون طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

### الفصل 304:

تتعمل محكمة الصلح، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 213، بالنظر في الطلبات المتعلقة بأداء التعويض اليومي

يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابة الطبيب بخدمة الصلح.

### الفصل 296:

يقع استدعاء الطرفين تلقائياً من لدن قاضي الصلح لمراجعة الأيراد في حالة تنقاص أو انخفاض عاهة المصاب. وفي هذه الحالة، يقضى الأداء القضائي على وجه الحساب، ويستخلص كما هو الشان فيما يرجع للمساعدة القضائية.

### الفصل 297:

لا يمكن للمطالب بالمرجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ تنقاص أو انخفاض على عاهة المصاب.

### الفصل 298:

في حالة ما إذا امتنع المصاب من إجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و294 وكان المواجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصلين 277 و282، فإن هذين الأخيرين يمكنهما أن يعالما من قاضي الصلح الإذن في توقيف الأيراد.

### الفصل 299:

يستدعي قاضي الصلح حينذاك المصاب بواسطة رسالة مضمونة. ويأمر بتوقيف الأيراد إذا تمادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص المذكورة أو تخلف عن الحضور.



## الجزء السادس

### إخطأ العمدة، إخطأ غير المقبول

#### الباب الأول

#### إخطأ العمدة

### الفصل 309:

إن الأدوات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن منحها للمصاب للمصائب الذي تسبب عمداً في الحادثة ولا لدوي حقوقه.

### الفصل 310:

إذا ثبتت الحادثة عن خطأ تعمدته المواجر أو أحد مأموريه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يحتفظون بحقوق مطالبته مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحاصل طبقاً لقواعد القانون العام ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقاً لظهيرنا الشريف هذا.

#### الباب الثاني

#### إخطأ غير المقبول

### الفصل 311:

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب، فالمحكمة الملحق في التحقيق من الأبرار المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115 والممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه.

### الفصل 312:

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المواجر أو القائمون مقامه في تسيير الإدارة، فإن التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه يمكن أن يراد فيه من طرف المحكمة المختصة.

والصوائر العظيمة والجراحية والعصبية والصوائر الاستشفائية أو الجراحة طفلة فترة الانتكاس بعد أن تدخل عند الاقتضاء، لجنة المراقبة والتحكيم طبقاً لمقتضيات الفصل 207.

### الفصل 305:

يمكن لتقاضي الصلح عند محاولة التوفيق، أن يأمر بإدائه التعويض اليومي.

### الفصل 306:

إذا ترتب عن الانتكاس عجز جزئي أو كلي دائم أو تقادم في درجة هذا العجز، فإن قاضي الصلح وعند الاقتضاء المحكمة الابتدائية، يوزع الأثر لتحويل إيراد أو تغيير الإيراد الممنوح من قبل، ضمن الشروط المحددة في الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 230.

### الفصل 307:

في حالة مراجعة التعويض استناداً إلى تقادم أو انخفاض عاهة عامل أصيب بعدة حوادث للشغل أو أصيب بمرض مهني فادى به ذلك إلى عجز دائم، فإن تحديد التعويض المقدر على أساس نسبة العجز الجديدة يباشر دون اعتبار الحوادث أو الأمراض المهنية الطارئة بعد الحادثة أو المرض المؤذي إلى منح التعويض الذي هو موضوع المراجعة.

### الفصل 308:

إن تقدير جديداً للإيرادات الممنوحة فيما قبل عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية اللاحقة، يباشره بحكم القانون في الحالة المنصوص عليها في الفصل 307 للمدين بالإيراد الذي يقوم في هذا الصدد بتغيير القدرة الباقية على العمل والمقدر على أساسها الإيراد المتعلق بهذه الحوادث أو الأمراض اللاحقة.

## الباب الثاني صندوق الضمان

### الفصل 315:

إن أداء التعويضات عن العجز الدائم عن المشغل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة، يضمن طبقاً لمقتضيات الفصل 316 وما يليه إلى الفصل 329.

### الفصل 316:

إذا لم يتم المؤجرون المدنيون أو منظمات التأمين عند حلول الأجل يدفع التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الراجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم على إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن المشغل أو صواتر تركيب الأجهزة المقررة في الفصل 53، فإن أداء ذلك للمعتمدين بالأمر، يباشر من طرف صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317.

ويحدد أداء الإيرادات في المبالغ المترتبة عن العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالتوفيق أو المقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد والذي أصبح نهائياً.

### الفصل 317:

يؤسس «صندوق للضمان خاص بالمصابين بحوادث الشغل» يتمتع بالشخصية المدنية.

وتتولى التسيير الإداري لهذا الصندوق وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، ويعهد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتسيير ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة المستوحدة تكون مطابقة فيما يخص كل صنف للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقرر على أساسها الإيراد. على أن الإيراد أو مجموع الإيرادات المنوحة بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأجرة السنوية المطابق لانخفاض القدرة على العمل أو مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية في حالة حادثة قاتلة.

## الباب الثالث

### مقتضيات مشتركة

### الفصل 313:

إن أوراق المسطرة تبلغ إلى المصاب أو لذوي حقوقه في حالة مناعبات جنائية أو تأديبية ويكون للمؤجر أو لذوي حقوقه نفس الحق.

## الجزء السابع

### الامتيازات والضمائم المتعلقة بأداء التعويضات

#### الباب الأول

#### الديون ذات الامتياز

### الفصل 314:

إن الدين المترتب للمصاب أو لذوي حقوقه عن الصواتر العائلية والمصداقية وصواتر الجائزة وكذا عن التعويضات الممنوحة عقب العجز المؤقت عن المشغل يضمن بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من العنصر الشريف المعتبر بمثابة قانون الائتمانات والعقود حيث يوجد مسجلاً في المقطع الخامس من الفصل المذكور.

للمصائب قد زيد فيه أو خفض منه أو حذف بموجب أمر بالتوقيف أو بموجب مقرر قضائي صدر تنفيذاً لقرارات الفصلين 283 و 286 من ظهيرنا الشريف هذا على إثر تقادم حالة المصائب أو تحسينها.

### الفصل 322:

إن التعديلات المنصوص عليها في الفصلين 320 و 321 بتأشير دائم حسب سن صاحب الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادث.

### الفصل 323:

يحدد المرسوم المنصوص عليه في الفصل 320، الشروط التي تباشر ضمنها دفعات شركات التأمين وكذا جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.

### الفصل المذكور:

### الفصل 324:

إن مقدار المساهمة المنصوص عليها في الفصل 320 يحدد قبل فاتح دجنبر من كل سنة بالنسبة للسنة المالية بموجب قرار يصدره الوزير المتدرب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة وزير المالية.

وتعتبر في تحديد هذا المقدار على الخصوص، النسبة الموجودة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التقديرات المتعلقة بارتفاعها أو انخفاضها.

### الفصل 325:

تقدم الخزينة إلى صندوق الضمان تسيقات بدون فائدة إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن التكاليف وترجع التسيقات المذكورة إلى الخزينة من المبالغ الأولى الفائضة من المداخيل.

### الفصل 318:

يحول صندوق الضمان بالمحصل من المساهمتين الآتيتين:

- 1- مساهمة المؤجرين المؤمن لهم،
- 2- مساهمة المؤجرين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

### الفصل 319:

إن مساهمة المؤجرين المؤمن لهم والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 318، يستخلص مبلغها عن جميع أقساط التأمين المؤداة برسم ظهيرنا الشريف هذا.

ويقع استخلاص هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من طرف منظمات التأمين والصندوق الوطني للتأمين، وتدفع هذه المساهمة إلى صندوق الضمان.

### الفصل 320:

إن مساهمة المؤجرين غير المؤمن لهم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 318 أعلاه، يستخلص مبلغها من رؤوس الأموال المكونة للإيرادات المفروضة عليهم وتقدر حسب جدول وضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

وإن هذه المساهمة المفروضة أداؤها بصيغة نهائية أو المكسبة لصندوق الضمان تقوم بتصنيفها وصلاحة التسجيل، عند تسجيل الأوامر والأحكام والأحكام الاستثنائية القضائية بمنح الإيرادات، وتستخلصها كما هو الشأن في ميدان المساعدة القضائية بحساب الصندوق المذكور.

### الفصل 321:

لا تقع أية تعديلية جديدة للمساهمة المذكورة ولا دفع أية زيادة أو إرجاع أي فاضل من المساهمة إلا في حالة ما إذا كان الإيراد الخجل

## الجزء الثامن التأمين من أخطار حوادث الشغل

### الباب الأول

## التأمين الإجباري لبعض أصناف المواجهين

### الفصل 330:

**الفقرة الأولى:** (تم تعديلها وتسميتها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربيع الثاني 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03 (4).

يجب على المشغلين الخاضعين لمتعضيات الظهير الشريف emanating قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعضيات المتعلقة بحوادث الشغل التي يعرض عليها ظهيرا الشريف هذا.

**الفقرات المروالية:** (تم تعديلها وتسميتها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01 (11).

يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات الخلية الموقوتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، نسخة مصدقة عليها من إرسالية التعرّيج بالمستخدمين والأجور طبقا للشريع المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي المسالف الذكر.

1 - انظر ص 33.  
2 - انظر ص 36.

يقوم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 دعوى على المواجهين المدينين بالتأمين دفعت عنهم هذه المؤسسة المبالغ المالية طبقا للمتعضيات السابقة، ويطالب بزيادة على ذلك بالقوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

### الفصل 327:

إن الحكم الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها يجب أن يخول صندوق الضمان بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا بالأموال المدين المخفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

### الفصل 328:

في حالة تأمين المواجه، يستفيد الصندوق قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن من امتيازات الفقرة الثامنة من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الانتزاعات والعقود.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المواجه.

### الفصل 329:

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان ولا سيما فيما يتعلق بنظامه الأساسي وتنظيمه والمهمة المنوطة به وكيفية تسييره وسطات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وكذا الشروط التي يمكن للمصالحين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا ضمنها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

### الفصل 334:

يجب على مستغل المتوججات الخزنية، إن لم يكن قد حصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331، أن يبدي وقت الأداء الجزئي أو الكلي للثمن المسمسرة أو الصفقة بالراضاة بشهادة عمالة للشهادة التي ينص عليها الفصل 332 فيما يخص الموظفون المستخدمين في الاستغلال والأقساط الحال أجلها في تاريخ الأداء الجزئي أو الكلي.

### الفصل 335:

يعين على المستفيد من امتياز منحة الدولة أو جماعة ما إذا كان غير حاصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 أن يبدي خلال شهر بتاريخ من كل سنة بشهادة عمالة للشهادة المقررة في الفصل 332 فيما يتعلق بالموظفين الذين استخدمهم طيلة السنة المنصرمة.

### الفصل 336:

إذا تعذر على النزلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون الإدلاء بالشهادة المقررة في الفصل 332، فإن المبالغ الواجب دفعها له تتحمل بطلب من الأمر بالدفع اقتطاعا يساوي 6% من مبلغ الأشغال أو الثمورين، ويحول الأمر بالدفع مبلغ هذا الاقتطاع لفائدة الخزينة.

### الفصل 337:

إذا لم يتمكن مستغل المتوججات الخزنية من الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 332، فإن المصلحة التي حورت ككاش التحملات تطلب من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من الثمن اللازم أدائه تنفيذاً للسمسرة أو الصفقة بالراضاة، ويدفع المستغل هذه الزيادة في الثمن إلى الخزينة.

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطاً ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

### الفصل 331:

يجب أن ينص في كذايش التحملات المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو الخزينة قصد استغلال متوججات مخزنية على بند مماثل للبيد المشار إليه في الفصل 330.

ولا تطبق هذه المقضيات على أصحاب الامتيازات أو مستغلي المتوججات الخزنية الذين جرت لهم وزير الأشغال العمومية إعفاء من ذلك.

### الفصل 332:

يجب على النزلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون أن يقدم إلى الأمر بالدفع عند الأمر بدفع المبالغ الواجبة له بشهادة يسلمها الممثل المسؤول لشركة تأمين مرخص لها في موازاة عملياتها بالمغرب.

### الفصل 333:

يجب أن تنص الشهادة المقررة في الفصل 332 على أن النزلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون قد قام بما يلي:

- 1- إبرامه في المغرب عقدة تأمين تشمل جميع الأخطار المنصوص عليها في ظهير تاشريف هذا فيما يخص جميع الموظفين المستخدمين بالمغرب للقيام بالأشغال أو الثمورين؛
- 2- أدائه عند حلول الأجل الأقساط الواجب دفعها على تأمين الموظفين المذكورين أعلاه وإحالة أثناء مدة الأشغال أو بالتاريخ الذي أُنجز فيه الثمورين.

## الباب الثاني

### سقوط الحق - إلغاء بعض البنود الواردة في عقود التأمين

#### الفصل 341:

لا يجوز المؤمن المزاجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

#### الفصل 342:

يلغى كل بند لعقدة تأمين ناص على ما يلي:

- 1- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي إلى المصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من دفعه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة؛
- 2- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة القاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المقطع الأول للفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق تضامن المزاجرين بالمغرب فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل؛

3- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يعصاب بها الأشخاص المتفعون قانونيا بظهيرنا الشريف هذا أو بالظهير الشريف الصادر بمسئوبه إذا كانت العقدة تنص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه ينجز على أساس أجره تقل عن أجره المصاب الحقيقية رعيها لقتضيات الفصول 117 و 118 حتى ولو كانت هذه الأخيرة موضحة تعديل عملا بنظام الأجور.

إذا لم يستطع المستفيد من امتياز ما الإذلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 335، فإن السلطة المختصة للاعتماد تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتعفيته مبلغ يعادل 6% من مجموع مختلف الأجور والتعويضات التي دفعها صاحب الامتياز إلى مستخدميه طيلة السنة التي لم يدل عليها بالشهادة.

ويحق للسلطة المختصة للاعتماد أن تطلبه في هذا الصدد بتقديم جميع الأوراق المثبتة للأجور والتعويضات المذكورة.

ويدفع صاحب الامتياز مبلغ قائمة التعفيته إلى الخزينة.

#### الفصل 339:

إن المبالغ التي قبضتها الخزينة تنفيذاً للفصول 336 و 337 و 338 يخص اشكث منها بصندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 من ظهيرنا الشريف هذا والشاغران الآخران بصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدد بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943. يمنح الزيادات والإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

#### الفصل 340:

إن المبالغ عليهم المسمسرة أو المماولين أو الممولين أو مستعجلي المنوجات الخيرية الذين دفعوا مبالغ الإقطاعات أو الزيادات في الأئمة المقررة أصلاً يمكن علاوة على ذلك إقتضاؤهم لمدة خمس سنوات بموجب مقرر يصدره الكاتب العام للحكومة عن كل مسمسرة أو أشغال أو تمويل أو استغلال متوجات خيرية.

يمكن أن يعطى المواجهون الآخرون أو ذوو حقوقهم من الأداة المقرر في الفصل 343. إذا أثبتوا أنهم يتوفرون على ضمانات يحدد نوعها بموجب مرسوم.

### الجزء التاسع

## صيغة الظهير العمومية - الإلغاء - إثبات المخالفات

### الباب الأول

## صيغة الظهير العمومية - إلغاء الاتفاقيات

### الفصل 347:

تكسي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صيغة عمومية، وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها.

وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المواجه يوجهها اقتطاعات من أجزر عملته، ومستخدميه للشا من الكلي أو الجزئي من الاخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير إذا كان يؤمن نفسه بنفسه.

ويتعرض علاوة على ذلك على جميع الأشخاص ولا سيما على الغير المسؤول عن الحادثة أو موثقه بالأمر بالتوقف أو بالمقرر القضائي الصادر بموجب الأيراد المنصوص عليه في الفصلين 83 و92 والذي أصبح نهائيا.

### الفصل 348:

يحوّل لكل من يهمه الأمر أن يتم دعوى بشأن الإلغاء المقرر في الفصل 347 والإلغاء المقرر في الفصلين 218 و283 لدى المحكمة المعار إليها

## الضمانات التي يدفعها المواجهون غير المؤمن لهم

### الفصل 343:

يجب على كل مواجه غير مؤمن له باستثناء الدولة أن يدفع إلى صندوق الإيداع والتسيير - في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الأمر بالتوقيف أو الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بمنح الأيراد المفروض عليه عملا بالفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115، وعند الاقتضاء بالفصل 319 - رأس المال الممثل لهذا الأيراد والمقدر طبقا للتعريفة التي وضعها هذه المؤسسة.

### الفصل 344:

إذا لم يباشر الدفع خلال الأجل المحدد في الفصل 343، أمكن للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أن يوجه إلى المواجه إندارا يدفع رأس المال في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المعين له.

وكل تأخير غير مبرر يؤدي إلى أن يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصل 317 مبلغا يساوي 1/100 من مبلغ رأس المال عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ المحدد في الإندار.

ويحرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضه الأمر بالأداة لفائدة صندوق الضمان.

### الفصل 345:

يمكن أن يصدر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بطلب من المقاولات المستفيدة من امتياز الدولة أو البلديات قرارا بإعفائها من هذا الأداة ضمن الشروط المحددة في هذا النص.

### الفصل 352:

يعاقب المُواجِرُونَ أو مأموروهم المخالفون لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد و18 درهما، كما يعاقبون في حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور عقوبة أصبحت نهائية بشأن مخالفة مماثلة بغرامة يتراوح قدرها بين 20 و360 درهما.

### الفصل 353:

إن المخالفات لمقتضيات الرسوم المقرر في الفصولين 320 و323 التي ارتكبتها المشغولون المسؤولون لشركات التأمين يعاقب عليها بما يلي:

1- بغرامة جنائية تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الواجبات كالا أو بعضا في الأجال التي ينص عليها القرار المذكور وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن خمسين درهما، ويثبت هذه الغرامة ويستخلصها قضاو التسجيل؛

2- بغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين درهما وألف ومائتي درهم (من 120 إلى 1200 درهما) عن كل مخالفة أخرى.

### الفصل 354:

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة يتراوح قدرها بين أربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما (من 40 إلى 720 درهما) وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتي درهم وأربعة آلاف وسبعمائة درهم (من 1200 إلى 4800 درهما):

في حدتين الفصلين، غير أن المساعدة القضائية لا تمنح في هذه الأحوال إلا ضمن شروط القانون العام.

### الفصل 349:

يترتب عن المقرر الصادر بالإلغاء إجراء العمل من جديد ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه هذا المقرر نهائيا بالأجال المتضروبة للتقدم أو للمراجعة.

### الفصل 350:

تُلغى بحكم القانون الاتزامات المبرمة بشأن الأداء عن الأعمال مع الوسيط، المكلفين - مقابل مستفادات يتفق عليها سلفا - بأن يضمنوا للمصابين أو ذوي حقوقهم الاستفادة من الدعاوي أو الاتفاقات المقررة في الفصل 171 وما يليه إلى الفصل 197 وفي الفصل 200 وما يليه إلى الفصل 228 وفي الفصل 282 وما يليه إلى الفصل 307.

### الباب الثاني

### إثبات المخالفات

**الفصل 351:** (تم تميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01 (1).

إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 والفصل 330 والفصل 361 يثبتها الأعيان المكلفون بتفتيش الشغل، كما يثبتون مع ضباط الشرطة القضائية القضايا المخالفات لمقتضيات الرسوم المقرر في الفصلين 320 و323 المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 353.

1- انظر ص: 26.



## الفصل 355:

في حالة المخالفة للمنوع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشعول أو من تسليم الأدوية إليهم، فإن الطبيب أو الصيدلي يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الأتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الأدوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عن مائتي درهم (200 درهم).

ويعاقب المخالف إذا عاد إلى المخالفة بغرامة قدرها أربع مائة درهم (400 درهم) ويعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفصل 356:

يعاقب المخالف لتفتيشات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد وثمانية عشرة درهما (من 1 إلى 18 درهم).

ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 إلى 120 درهم) في حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدر العقوبة التي أصبحت نهائية.

## الفصل 357:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 إلى 4.800 درهم) كل من يترك غشا أو يقدم تصرفا مزورا أو النيل، إعلانات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل على ثيلها أو محاولة العمل على ثيلها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد فساوة الناتجة عن تطبيق التفتيشات المشروعة الأخرى إن اقتضى الحال ذلك.

## 1- كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبيته في الفصل 350؛

2- كل مؤاجر يباشر اقتطاعات من أجور عمله أو مستخدميه للثاميين من الأخطار المفروضة عليه، تقتضي ظهورنا الشريف هذا أو للتخفيف من الإنكار اليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير، إذا كان يؤمن نفسه بنفسه؛

3- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار طبيبه أو صيدليه باستعمال إحدى الوسائل الآتية:

(أ) التهديد، بالطرده.

(ب) الطرد الفعلي للعلة أو المستخدمين المؤجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المؤاجر أو شركة الثاميين التي ينتمي إليها.

(ج) الحرمان أو التهديد بالحرمان من التعويضات المستحقة، تقتضي ظهورنا الشريف هذا.

4- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته العلية أو إلى صيدليته، وكس عمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب العلية، ومن ثمن المتزوجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشعول أو المؤاجرين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

5 - كل طبيب أو صيدلي يعتمد إلى طلب ثمن عيادات لم يجزها أو مشروعات صيدلية لم يسلمها؛

6- كل طبيب يعتمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهورنا الشريف هذا.

7- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شعول لتزييف الحقيقة.

## الفصل 359:

يقع استيفاء الأداة والوصول إلى طين الشتر وط المبيبة في الفصل 13 والفصول الموالية له من الظهير الشريف حول المساعدة القضائية.

## الفصل 360:

إن الخاضع والتعهدات والرسوم العادية والتبليغات والأحكام وغيرها من الرسوم الخزيرة أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تنفيذها له تسلم مجانا وتدفق وتسجل بدون عوض عند وجوب إجراء التسجيل.

## الباب الثاني

### وجوب الصاق نسخة موجزة من الظهير بالبرقيات

## الفصل 361:

يتحتم على رؤساء المقاولات أن يصدقوا في كل مؤسسة نسخة موجزة من ظهيرنا الشريف هذا يحدد مضمونها بقرار اللوزير المتداب في الشغل والشؤون الاجتماعية ولا تعرضوا للقرارات المبيبة في الفصل 356 والسلام.

الفصل 357 مكرز: (تمت إضافته بمقتضى الظهير الشريف رقم 179.102 الصادر

في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتفويض القانون رقم 1801<sup>(1)</sup>.

يعاقب بفرامة من 2000 إلى 100.000 درهما كل من أمتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330. أعلاؤه أو تخفيفهما.

يمكن في حالة العود الحكم عداوة على الغرامة المالية بالخمس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس السنوات التالية لصدور حكم مكسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أعمال عمالة.

إذا كان الخائف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الخمس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المستند إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التسجيل القانوني للشخص المعنوي.

## الجزء العاشر

### مقتضيات مختلفة

## الباب الأول

### الأداة القضاية - الإعفاء من حقوق النشر والتسجيل

## الفصل 358:

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستخلاصات والوصول إلى العادية مبلغ الأداة القضاية المطبق على أعمال المسطرة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا العوائق التي يقتضيها التوجه لدى المصائبين وإجراء البحث بعين المكان.

1- الظهير 350.

### الفصل 355:

في حالة المخالفة للمنوع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو من تسليم الأدوية إليهم، فإن الطبيب أو الصيدلي يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الأتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الأدوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عن مائتي درهم (200 درهم).

ويعاقب المخالف إذا عاد إلى المخالفة بغرامة قدرها أربعمائة درهم (400 درهم) ويعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بأحدى حائتي العقوبتين فقط.

### الفصل 356:

يعاقب المخالف لمقتضيات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد وثمانية عشرة درهم (من 1 إلى 18 درهم).

ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 إلى 120 درهم) في حالة العودة إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة التي أصبحت نهائية.

### الفصل 357:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 إلى 4.800 درهم) كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصرفاً يضر مزور البيل إعلانات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل على نيلها أو محاولة العمل على نيلها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد قسامة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الأخرى إن اقتضى الحال ذلك.

### الفصل 359:

يقع استيفاء الأداة والنص اتر طبق الشروط المبينة في الفصل 13 والفصول الموالية له من الظهير الشريف حول المساعدة القضائية.

### الفصل 360:

إن المحاضر والشهادات والرسم العدلية والتبليغات والأحكام وغيرها من الرسوم الخيرية أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تنفيذها له تسلم مجاناً وتدفع وتسجل بدون عوض عند وجوب إجراء التسجيل.

### الباب الثاني

### وجوب الصاق نسخة موزجة من الظهير بالولايات

### الفصل 361:

يتحتم على رؤساء المقاولات أن يلقطوا في كل مؤسسة نسخة موزجة من ظهيرنا الشريف هذا يحدد مضمونها بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية والأشخاص المعرّضين للمخاطر المبينة في الفصل 356 والسلام.

الفصل 357 مكرر: (تمت إضافته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعديل القانون رقم 18.01 (11)

يعاقب برامة من 2000 إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تخديتها.

يمكن في حالة العود الحكم علاوة على البرامة المالية بالجس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون الحكم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس السنوات التالية لتصدر حكم محكمة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

إذا كان الخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الجس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسند إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة الشغل القانوني للشخص المعنوي.

### الجزء العاشر

### مقتضيات مختلفة

### الباب الأول

### الأداء القضائي - الإعفاء من حقوق التبصر والتسجيل

### الفصل 358:

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستحداث والصور التعليمية مبلغ الأداة القضائية المعلق على أعمال المسطرة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا الصور التي يقتضيها التوجه لدى المصانير وإجراء البحث. يعين المكان.